الوفاء بالعهد وأثره في نشر السلام بين الشعوب والأمم

دراسة دعوية

الباحث

د. هيثم عشري برهام عبدالرحيم

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر

فرع أسيوط – مصر

الوفاء بالعهد وأثره في نشر السلام بين الشعوب والأمم دراسة دعوية

هيثم عشري برهام عبدالرحيم
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: Haithamborham4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يكشف البحث عن أن دعوة الإسلام كان من أهم أهدافها المعلنة منذ ظهورها: تحقيق السلام على شتى المستويات، المستوى الداخلي بين مواطنى الدولة على اختلاف دياناتهم وثقافاتهم، والمستوى الخارجي بين أمة الإسلام وما سواها من الأمم، وقد كان من أهم السبل إلى تحقيق هذه الحالة السلمية الوفاء بالمعاهدات السلمية الداخلية والخارجية.

كما يؤكد البحث على أن الوفاء بالعهد هو من أهم وسائل تقوية أواصر العلاقات بين الدول وإيجاد الاحترام المتبادل، الأمر الذي يهيئ الأجواء لنشر دعوة الإسلام في الوسط غير المسلم.

كما يكشف البحث عن أن نكث العهد ليس من أخلاق المسلم سواءاً كان الطرف المعاهَد مسلماً أم غيرمسلم، كما أنه يضر بالحالة السلمية التي دعت إليها دعوة الإسلام وأعطت كل التوجيهات من أجل تحقيقها.

كما يثبت البحث من خلال عرض بعض الآيات القرآنية التي تُلزم المسلمين بالوفاء بعهودهم أن القرآن الكريم كتاب صالح للعمل به في كل زمان ومكان، وأن هذا الوفاء المذكور بصورته التي رسمتها الآيات الكريمة ذات الصلة – موضع البحث – إنما تعد من الإعجاز الأخلاقي في القرآن الكريم.

كما يكشف البحث عن مدى زيف الدعاوى التي تصف دعوة الإسلام بالإرهاب والعنف وازدراء الآخر واحتقاره، من خلال عرض وتحليل النصوص ذات الصلة من القرآن الكريم والسنة والتي تثبت أن دعوة الإسلام على النقيض من ذلك تماماً، وأنها تحترم الآخر وتوجب الوفاء له بماعاهد عليه.

كما يوصي البحث بدعوة الباحثين إلى البحث في أمثال هذه الموضوعات التي تبرز عظمة دعوة الإسلام وسماحتها مع الآخر من واقع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات علماء التراث الأماجد.

كما يوصي البحث بعقد المؤتمرات الدولية والمحلية التي تبرز موقف الإسلام من المعاهدات السلمية مع الآخر ودوره في إقرار السلام العالمي واحترام حرية الإنسان في اختيار دينه وعقيدته.

الكلمات المفتاحية: الوفاء ، العهد ، السلام ، الشعوب ، الأمم ، دراسة دعوية.

Fulfilling Covenants and Its Role in Promoting Peace Among Nations and People A Daʿwah-Based Study

Haitham Ashri Barham Abd al-Rahim
Department of Daʿwah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Daʿwah, Al-Azhar University, Assiut, Egypt
Email: haithamborham4819@azhar.edu.eg

Abstract

This study reveals that one of the primary declared objectives of the Islamic call (daʿwah) since its inception has been the establishment of peace at various levels—internally, among the citizens of the Islamic state regardless of their religions and cultures, and externally, between the Muslim ummah and other nations. Among the most significant means of achieving this state of peace is fulfilling both internal and external peace treaties.

The research also emphasizes that honoring covenants is a key method of strengthening international relations and fostering mutual respect, thereby creating an environment conducive to spreading the Islamic call in non-Muslim contexts.

Furthermore, the study demonstrates that breaking covenants is contrary to Islamic ethics, regardless of whether the other party is Muslim or non-Muslim. Such betrayal undermines the state of peace that Islam advocates and actively seeks to establish through its comprehensive guidance.

The research supports, through the presentation of selected Qur'anic verses mandating the fulfillment of covenants, that the Qur'an is a universally applicable guide for all times and places. The concept of fulfilling promises, as delineated in the relevant verses, represents a form of ethical miracle within the Qur'anic discourse.

Additionally, the study refutes the false accusations that depict the Islamic call as one of terrorism, violence, and contempt for others. By analyzing related Qur'anic and Prophetic texts, the research establishes that Islam in fact promotes respect for others and commands the upholding of agreements made with them.

The study recommends that scholars further investigate similar topics that highlight the greatness and tolerance of the Islamic call toward others, based on the Qur'an, the Sunnah, and the legacy of distinguished Islamic scholars. It also calls for organizing national and international conferences that shed light on Islam's position regarding peace treaties with others and its role in establishing global peace and respecting individuals' freedom to choose their religion and beliefs.

Keywords: Fulfillment , Covenant, Peace, Peoples, Nations, Da'wah-Based Study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فقد جاءت دعوة الإسلام برسالة السلام إلى العالم أجمع، ولقد كان السبيل الأقرب لاستقرار هذا المعنى السامي هو المعاهدات التي أبرمتها الدولة الإسلامية على مر عصورها المختلفة سواءً على المستوى الداخلي مع غير المسلمين الذين يعيشون داخل إقليم الدولة ويتمتعون بحقوقهم فيها كمواطنين طبيعين ويؤدون واجباتهم كذلك، أو على المستوى الخارجي مع بقية دول العالم لحفظ السلام والاستقرار، ومن ينظر إلى هذه المعاهدات يرى أنها لم تَستمِد قوتها من نصوصها المحبرة في الأوراق، فكم من معاهدات منظومة بأسلوب رائق ، تأخذ بلب من يقرأها إلا أنها تفتقر إلى تنفيذها والعمل بها في أرض الواقع، والوفاءُ بها هو الأهم من كتابتها وتحبيرها والترويج لها، إذ الوفاء بالعهود أهم من أبرامها، وكم من عهود ومواثيق دولية في واقعنا المعاصر وقعت عليها دول عظمى ولا وجود لآثارها العملية على الأرض، وإذا كان الأمر كذلك فإن تلك العهود والمواثيق التي ليس لها وجود على أرض الواقع لا تساوي حتى المداد الذي كتبت به.

هذا وقد احتفى القرآن الكريم بتقرير مبدأ السلام على شتى المستويات

احتفاءًا بالغًا في عدد من آيته بل وحض على تبنيه والدعوة إليه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾(١).

هذا وإن كانت رسالة الإسلام جاءت داعية إلى السلام مصرة على تحقيقه في ربوع الدنيا إلا أنها اشترطت لهذا السلام أن يكون قائمًا على العدل وحفظ كرامة المسلم، وكذلك لابد أن يكون الطرف الآخر المدعو إلى هذا السلام جانحًا إليه تاركًا الحالة العدوانية متخليًا عن مطامع الغزو واستغلال أراضي الناس وثرواتهم، أما السلام الذي يقوم على الخضوع والاستسلام والانصياع لشروط العدو فليس هذا سلامًا ولا تقبله دعوة الإسلام ولا ترضاه للمسلمين.

هذا ومن ينظر إلى مبدأ السلام يجد أن من أهم ما يدعم استقراره ويضمن استمراريته: الوفاء بالعهود والمواثيق التي وضعت من أجل إقرار الحالة السلمية العامه، وإيقاف الحروب ونزيف الدماء على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم فأتى القرآن صريحًا بوجوب الوفاء بشتى العهود وعلى جميع المستويات قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(٢)

وهذا هو جوهر دعوة الإسلام التي أتت رحمة للعالمين لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، الناس كل الناس، مع اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأعراقهم وجنسياتهم وأديانهم دون تمييز بين إنسان وإنسان، فالهدف الأسمى هو: نقل الناس من محيط إلى محيط، من محيط الضلال والظلم والوحشية والهمجية إلى محيط الهداية والاستقامة وتوحيد الله – تعالى – وإفراده بالعبودية ليفوزوا بسعادة الدارين.

---

(١) سورة الأنفال : آية (٦١).
(٢) الإسراء : آية (٣٤).

إن إبرام المعاهدات بين المسلمين وغيرهم أمر مندوب إليه والوفاء بها واجب لحقن الدماء وصيانة الأعراض وعمارة الأرض إذ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو: السلم وليس الحرب، فالحرب حالة طارءة تنشأ ثم تزول ويبقى الأصل ثابتًا لا يتغير وهو: أن العالم غير المسلم كله هو هدف للدعوة والهداية وليس هدفًا للسيف أو القتل.

إن العلاقات الإنسانية قائمة على التوادد والتعارف، والوفاء بالمعاهدات السلمية يحقق المراد من الدعوة وهو نشر أخلاق الإسلام في الوفاء بالعهد واحترام الكلمة والوفاء بها في كل الأوقات وتحت شتى الظروف، حتى في أشد الظروف عنفًا وبطشًا وهي الحالة الحربية، الأمر الذي يصدِّر للطرف الآخر حقيقة الإسلام ودعوته إلى الهداية والرحمة، فالوفاء خلق الأقوياء، ولقد حافظ خلق الوفاء الذي تخلق به الرعيل الأول من المسلمين نظريًا وعمليًا على حفظ هيبتهم واحترامهم من قبل عدوهم – المشركين – آنذاك مما دفع المشركين أعداء الدعوة إلى الدخول في دين الله أفواجًا، وجعل هذا الجيل العظيم من حملة دعوة الإسلام يستحق هذا الوصف القرآني الذي صار مضرب المثل في كل وقت وحين وهو قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾(١)

وحتى في واقعنا المعاصر نرى أن من يتحلى بخلق الوفاء من الأفراد أو الأمم أو الدول يصير مقبول الكلمة عند الجميع حتى عند أعداءه في بعض الأحايين.

(١) سورة الأحزاب: (آية: ٢٣) .

وقد ميز هذا الخلق النبيل – الوفاء بالعهد – المسلمين عن غيرهم، والذي يزيد الأمر عجبًا لدى الجميع أن هذا الخلق النبيل ليس نابعًا من منطلق المصلحة الدنيوية فحسب كما هو الحال عند باقي الأمم إنما هو نابع من واجب ديني لا يسع المسلم إغفاله، أو التخلي عنه تحت أي ظرف.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنى عدة أمور إلى الكتابة في هذا الموضوع أهمها:

١- إضافة بحث إلى المكتبة الإسلامية يربط الماضي بالحاضر عن طريق عرض القضية محل الدرسة والاستفادة منها في الواقع الدولي المعاصر.

٢- محاولة إثبات أن حالة السلام العالمي التي يدّعي المجتمع الدولي أنه ينشدها هو غير صادق في ذلك بطبيعة الحال لأنه لم يَقُم بما يوجبها على أرض الواقع، وما يحدث على أرض فلسطين خير شاهد على ذلك، أما دعوة الإسلام فقد دعت إليها من قبل وطبقها المسلمون في أرض الواقع ديانةً وإرضاءًا للخالق – عزوجل – وليس مجرد شعارات تردد.

٣- إثبات أن مصادر التشريع الإسلامي في عرضها للحالة العدائية بين المسلمين وغيرهم إنما تتشوف إلى إقرار السلم العام على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم وتدعو دائما إلى الجنوح إلى السلام وإبرام معاهدات الصلح مع الآخر والحفاظ عليها والوفاء بها.

٤- الإسهام في الرد على أعداء الإسلام الذين يتهمون دعوة الإسلام بأنها تدعم العنف والإرهاب من خلال عرض ما جاء فيها من رحمة بالإنسان أيّا كان جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه.

٥- الإسهام في إبراز جانب الإعجاز الأخلاقي في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة أمور أهمها:

١- الاهتمام البالغ في القرآن الكريم بأمر الوفاء بالعهود سواءًا كانت مع مسلمين أم مع غيرمسلمين أصدقاء أم أعداء.

٢- إبراز صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان وكيف أنه يقدم حلّا لمشكلات العصر بعد مرور مئات السنين على نزوله.

٣- إبراز الوجه الحضاري لدعوة الإسلام التي أكدت على أهمية نشر السلام على المستوى الداخلي بين مواطني الدولة مسلمين وغير مسلمين وبين الدولة والدول الأخرى من خلال الوفاء بالعهود.

٤- إبراز الظواهر السلبية المترتبة على الغدر ونكث العهد والميثاق على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم.

منهج(١) البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج الآتية:

---

(١) المنهج هو: (القواعد الأساسية الَّتِي ينطلق منها الباحث وهذه القواعد ضوابط تضبط عمله كله، بخطواته ومراحله وتصبغ جهده كله بصبغتها، والمنهج في أصل استخدامه بمعنى الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد). انظر: (المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج (ص: ٢٩-٣٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن). ومنهج البحث في الجملة هو: الطريق الذى يسلكه الباحث في بحثه بُغية الوصول إلى هدفه المنشود من نتائج البحث.

١- **المنهج التاريخي:** وهو (المنهج الذي يعتمد على عملية استرداد ما كان في الماضي للتحقق من مجرى الأحداث، ولتحليل القوى والمشكلات التي صاغت معطيات الحاضر)(١).

وبمعنى آخر: هو منهج يقوم على استرداد الأحداث التي وقعت في الماضي وتحليلها تحليلًا دقيقًا بغية الوصول إلى نتائج عامة تساعدنا في فهم قضايا الحاضر، وبيان جذورها التاريخية، بُغية حلها من خلال الخبرة التاريخية.

٢- **المنهج الاستقرائي: وهو** (نوع من التفكير وأسلوب للدراسة يتتبع الجزئيات للتوصل منها إلى حكم كلي)(٢) وقد قمت بتتبع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع من مظان البحث للوصول إلى النتائج النهائية.

٣- **المنهج التحليلي: وهو** (منهج يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث أو الفكر الإسلامي المعاصر قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها)(٣) وقد قمت بجمع النصوص ذات الصلة ثم قمت بتحليلها وصياغة ما يستفاد من كل منها بأسلوب عصري.

---

(١) (منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر – ماجستير – دكتوراه) د/ الهاشمي بن واضح (ص٢٦) بدون طبعة ٢٠١٦م).

(٢) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع (صـ: ٢٥٣) الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

(٣) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي (صـ: ١١) بدون طبعة أو تاريخ.

خطوات البحث:

أولًا- عزو الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا- تخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتبها المعتمدة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فلم أذكر أقوالًا للعلماء في الحكم عليه أما مالم يكن في الصحيحين، أو أحدهما فقد ذكرت الحكم عليه من خلال أقوال أئمة هذا الفن.

ثالثًا- توثيق المصادر، والمراجع، وعزو الأقوال إلى قائليها بذكر اسم المصدر أو المرجع ثم المؤلِف، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر، والطبعة، والتاريخ إن وجد، وذلك عند أول ذكر للمصدر، أو المرجع، أما إذا نقلت منه بعد ذلك مرة ثانية فإنني اكتفى بذكر اسم المصدر، أو المرجع فقط.

رابعًا- التعريف بالأعلام، وأماكن البلدان، والألفاظ الغامضة في البحث.

خامسًا- تذييل البحث بفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقع عليه نظري دراسة علمية أكاديمية طرقت هذا الموضوع بهذا العنوان وهذا العرض لاسيما بالصبغة الدعوية التي أضفيتها عليه، وإن كانت هناك دراسات شرعية عن الوفاء بالعهد في عمومه ومن ذلك:

١- أطروحة بعنوان: العهود و المواثيق في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) وهي أطروحة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية/ الشريعة،

قسم/ أصول الدين، جامعة/ آل البيت[1]، دولة الأردن، للباحث/علي أحمد محمد الرياحنة، تحت إشراف أد/عبد الرحيم أحمد الزقة، وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة :

أد/عبد الرحمن سامي عطا حسن.

أد/ أحمد إسماعيل إبراهيم نوفل.

أد/ زياد خليل محمد الدغامين.

وقد نوقشت الرسالة عام ٢٠٠٣م.

وقد تبين لي أن الرسالة تحدثت عن آيات الوفاء في القرآن الكريم بمعناها العام كالوفاء مع الله ومع النفس وغير ذلك ولم تتعرض لربط الموضوع بقضية نشر السلام في الداخل والخارج كما فعلت في بحثي، ولا لمردود هذا الخلق الكريم على الدعوة إلى الله – تعالى – كما فعلت في بحثي، وكذلك لم تتعرض لنماذج من حديث السنة النبوية عن الوفاء نظريًا وعمليًا ولا استخراج ما يستفاد منها وما يمكن توظيفه في الواقع المعاصر كما فعلت في بحثي، ولا ما سطره علماء التراث حول صور الوفاء المضيئة مع غير المسلمين التي عوَّلت عليها في بحثي لتقديم التراث الإسلامي في صورته الحقيقية السمحة ودحض

(١) (ربما يظن البعض أن جامعة آل البيت بالنظر إلى اسمها جامعة شيعية وهي ليست كذلك إنما هي جامعة علمية أكاديمية رسمية في دولة الأردن لا تنتمي إلى الفكر الشيعي و تقع في مدينة المفرق على بعد تسعة وستين كيلو مترًا من العاصمة عمان، في محافظة المفرق في شرقي الأردن، وأسست في عام ١٩٩٣م على مساحة ٧.٥٣٩ كم^2 بناء على توجيهات ملكية لتكون جامعة عالمية). لمزيد من المعلومات انظر: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع جامعة آل البيت، تاريخ الاطلاع ٢١-٣-٢٠٢٥م.

الافتراءات التي أثيرت حوله من دعوته إلى العنف والإرهاب من خلال عرض هذه النماذج ممانص عليه علماء التراث الأماجد في هذا الصدد.

ومن خلال هذا العرض تبين الاختلاف واضحًا جليًا بين موضوع بحثي وهذه الرسالة من حيث الشكل والهدف والمضمون، مما يجعل هذا الموضوع من ناحية الفصول و المباحث وطريقة العرض والتناول بعيدًا عن موضوع بحثي.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطوات البحث، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على معاني الكلمات المفتاحية الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: **وجوب الوفاء بالعهد في الإسلام وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الوفاء بالعهد في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالعهد في السنة النبوية وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد في سيرة الصحابة وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المبحث الثاني: **النهي عن الغدر في الإسلام وأثره في نشر السلام**(دراسة دعوية).

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النهي عن الغدر في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثاني: النهي عن الغدر في السنة النبوية وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المبحث الثالث: **صور مضيئة من الوفاء بالعهد وأثرها في نشر السلام (دراسة دعوية).**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتداد الحالة السلمية إلى أطراف غير معاهدة وأثره في نشر السلام(دراسة دعوية).

المطلب الثاني: الإعلام قبل النقض وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثالث: عدم التعرض لأسرى العدو ورعاياه وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المبحث الرابع: **الوفاء بالعهد وحرية العقيدة (دراسة دعوية).**

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

***

التمهيد

ويشتمل على معاني الكلمات المفتاحية في عنوان البحث وهي:

(**الوفاء - العهد - السلام - الشعوب – الأمم - دراسة دعوية**)

أولًا- **مفهوم الوفاء**:

الوفاء لغة: (أصل الوفاء في اللغة: التمام)[١] تقول: ("وفى" بالعهد وفاء و "أوفى" أتمه وحافظ عليه والكيل كذلك والشيء كثر و"أوفيتك " أعطيتك)[٢] (والوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده ويقال: وفى الكيل ووفى الشيء أي تم، وأوفيته أنا أتممته) [٣].

الوفاء اصطلاحًا: (ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء)[٤].

وعرف بأنه: (الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه)[٥].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) (ص: ٢٢٦)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)(٣/ ٣٣٢)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)(١٥/٣٩٨)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (٤٠/ ٢١٩)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)(٢/١٨٧)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

وبالجملة فالوفاء خلق نبيل يدل على التمام والالتزام والمحافظة على العهود والمواثيق بشتى أشكالها.

ثانيًا– مفهوم العهد:

يطلق العهد فى اللغة و يراد منه عدة معانٍ:

١– **يطلق ويراد به:** ((المَوْثِقُ وَالْيَمِينُ تَقُولُ: عَلَيَّ عهدُ اللهِ لأَفعلن كَذَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾[١]))[٢].

٢– **يطلق ويراد به:** الْوَفَاءُ. قال تعالى: ﴿ **وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**﴾[٣]؛ أَي: (مِنْ وَفَاءٍ).[٤]

٣– **يطلق ويراد به:** (الوصية، وإنما سميت بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، وجمعه عهود)[٥]، (يُقَالُ: عهِد إِلي فِي كَذَا أَي أَوصاني).[٦]

٤– **يطلق ويراد به:** الأَمانُ، (تَقُولُ: أَنا أُعْهِدُك مِنْ هَذَا الأَمر أَي أُؤَمِّنُك مِنْهُ أَو أَنا كَفيلُك، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَى غُلَامًا فَقَالَ: أَنا أُعْهِدُك مِنْ إِباقه، فَمَعْنَاهُ أَنا أُؤَمِّنُك مِنْهُ

(١) سورة النحل آية: (٩١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور(٣–٣١١).

(٣) سورة الأعراف: آية: (١٠٢) .

(٤) (لسان العرب٣–٣١١) .

(٥) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (٤/ ١٦٧) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الناشر/ دار الفكر .

(٦) لسان العرب، ابن منظور((٣–٣١١).

وأُبَرِّئُكَ مِنْ إباقه)[١]

٥-**يطلق ويراد به:** (الحِفاظُ ورعايةُ الحُرْمَة، وَفِي الْحَدِيثِ عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ تَأْتِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ فَيُكْرِمُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ) [٢][٣].

٦- **يطلق ويراد به:** (الِالْتِقَاءُ. وعَهِدَ الشيءَ عَهْدًا: عرَفه؛ وَمِنَ العَهْدِ أَن تَعْهَدَ الرجلَ عَلَى حَالٍ أَو فِي مَكَانٍ، يُقَالُ: عَهْدِي بِهِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَفِي حَالِ كَذَا، وعَهِدْتُه بِمَكَانِ كَذَا أَي لَقِيتُه وعَهْدِي بِهِ قَرِيبٌ)[٤]

(والمعاهدُ: مَن كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ)[٥] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»)[٦].

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور(٣/٣١١-٣١٢).

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (١١-٣٧٩)، رقم (٨٧٠٢)، وَهُو بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ "، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(٣) تاج العروس، المرتضى الزَّبيدي (٨/ ٤٥٥).

(٤) لسان العرب(٣-٣١٣).

(٥) نفس المرجع والصفحة.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ، كتاب :=

أما العهد اصطلاحًا فعرفه الجرجاني[1] بأنه: (حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال)[2].

وقيل هو: (الموثق الذي تلزم مراعاته)[3].

والمعاهدة: (مِيثَاق يكون بَين اثْنَيْنِ أَو جماعتين)[4].

وفِي القانون الدولي: (اتِّفَاق بَين دولتين أَو أَكثر لتنظيم علاقات بَينهمَا)[5].

=الديات، باب : إثم من قتل ذميًا بغير جرم (٤-٩٩) رقم (٣١٦٦) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

(١) الْجُرْجَاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م)هو : علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات - ط " و " شرح مواقف الإيجي - ط " و " شرح كتاب الجغميني " في الهيئة، و " مقاليد العلوم - خ " و " تحقيق الكليات - خ " و " شرح السراجية - ط " في الفرائض، و " الكبرى والصغرى في المنطق - ط " و " الحواشي على المطول للتفتازاني). انظر: (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ (٥/٧)، الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين).

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (١٥٩)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٣٤)، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٥) نفس المرجع و الجزء والصفحة.

وقيل: (اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها)[(١)].

والمعاهدة المراد الحديث عن الوفاء بها في هذا الموضع إنما تعني: اتفاق تعقده الدولة الإسلامية ممثلة في سلطتها الحاكمة مع دولة أو أكثر في أمر يخص الطرفين مع وجوب الوفاء من الجانبين.

وخلاصة ما هنالك أو ما يتصل بموضوعنا: أن العهد يعنى الميثاق الذى يجب مراعاته والتزام شروطه، وقواعده من طرفى أو أطراف العهد، سواءًا في الداخل أو الخارج.

ثالثًا- مفهوم السلام:

السلام لغة من: ((سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ؛ فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام ؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء)[(٢)] (ودار السلام هي الجنة)[(٣)] (والسلام: المسالمة. وفعال تجيء في المفاعلة كثيرًا نحو القتال)[(٤)] (وَأما السّلم بِسُكُون اللَّام وَفتح السِّين وَكسرهَا فَالصُّلْح وَكَذَا السَّلَام) [(٥)]

---

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام ص ٣٧٠، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للجمهورية العربية المتحدة، لجنة الخبراء، القاهرة، ١٣٩٠هجرية، ١٩٧١م.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٩٠).

(٣) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٣/ ٧٧)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٩٠).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)(٢/ ٢١٧) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

والسلام المراد في هذا الصدد هو السلام من المسالمة التي هي ضد المقاتلة والسلم الذي هو ضد الحرب.

السلام اصطلاحًا هو:(انعدام العنف المنظم داخل بلد ما أو عدد من البلدان، وتوفير الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الإنسان)[١].

فالسلام هو حالة عامة تسود المجتمعات والدول تفضي إلى الاستقرار والبناء والتنمية.

رابعًا- مفهوم الشعوب:

الشعوب جمع شعب والشعب هو: (مصطلح سياسي اجتماعي يحمل معاني عديدة، أهمها:

١. مجموعة الأفراد التي يتألف منها جمهور ما: ومن الممكن أن تعني هنا كلمة الشعب ما يسمى بالجمهور أو الناس.
٢. مجموعة أفراد يقطنون في بقعة واحدة: كأن تقول مثلًا شعب المدينة الفلانية بمعنى سكان المدينة أو أهلها.
٣. مجموعة أفراد يقطنون في مكان واحد وتربطهم روابط معينة، كالأصول الواحدة والعادات والتقاليد والمؤسسات المشتركة.
٤. مجموعة أفراد لا يقطنون في بلد واحد، ولكنهم يشعرون أنهم من خلال أصلهم الواحد أو ديانتهم أو أي رابط آخر يشكلون شعبًا واحدًا (كالشعب الفلسطيني مثلًا).
٥. مجموعة أفراد يؤلف مجموعها أمة تقع ضمن حدود جغرافية معينة وتشملها

(١) دراسات قانونية في بناء السلام، مجموعة من الأساتذة ص٣، السنة الأولى العدد١ محرم ١٤٤٥هجرية- تموز ٢٠٢٣م، ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

قوانين عامة ومؤسسات سيادية محددة)[1].

ولقد أجاد صاحب الموسوعة في ذكر كل ما هو من الممكن أن يطلق عليه شعب وأرى أن في هذا غُنية عن ذكر المزيد من التعريفات لهذا المصطلح الذي تناوله الكتاب والقانونيون في العديد من البحوث والمقالات.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إنه لا يشترط أن يكون الشعب منتميًا جميعه إلى أصل واحد أو لغةٍ واحدةٍ أو دينٍ واحدٍ وهذا ما يبدوا واضحًا من مفهوم الدولة، وإن كان وجود هذه المقومات مجتمعةً في شعب واحد لدولة واحدة، ويضاف إليه التناسب العددي بين الشعب والدولة يؤدي إلى خلق مجتمع متماسك ومتجانس (من حيث التركيب العقائدي والفكري والاقتصادي والعرقي ويكون ذلك عامل قوة للدولة، أما إذا كان الشعب يعاني من عدم التجانس وكثرة الاختلاطات واختلاف العادات والتقاليد والعرق واللغة فإن ذلك ربما يؤدي إلى مشاكل داخلية ودرجة عالية من صعوبة التفاهم بين الأقليات والهيئات الحاكمة في الدولة)[2].

أما في حالة عدم وجود هذه الروابط التي تربط بين أفراد الشعب فإنهم تجمعهم الرابطة السياسية والقانونية وهي العقد الذي بينهم وبين الدولة (الجنسية).

هذه خلاصة المفهوم القانوني المعاصر لمصطلح (الشعب) أما في الدولة الإسلامية فهذا المصطلح لم يرد في القرآن أو السنة لحداثة استعماله، إنما

---

(١) انظر: الموسوعة السياسية، د عبدالوهاب الكيلانى ج٣، ص٤٧٩ بدون طبعة، باختصار .

(٢) مقدمة في العلاقات الدولية، هايل عبد الولي طشطوش ص٤٦، جامعة اليرموك ٢٠١٠م .

وجدت ألفاظ مشابهة تؤدي إلى مفهومه كالقبيلة والجماعة والمؤمنين وغير ذلك، والشعب في الدولة الإسلامية هم المسلمون الذين تربطهم رابطة العقيدة والأخوة الإسلامية، وغير المسلمين الذين صاروا من خلال المواطنة مواطنين طبيعيين لهم حقوق وعليهم واجبات، وقد ظهرت صورة الدولة الإسلامية أول ما ظهرت في المدينة المنورة حيث استقر ما يسمى في الاصطلاح المعاصر بركن (الشعب) كركن من أركان الدولة الإسلامية تمثل في المهاجرين والأنصار الذين تجمعهم وحدة العقيدة الإسلامية وأرض المدينة المنورة وإرادة إقامة الدولة الإسلامية فكانوا أمة ودولة في الوقت ذاته .

وهذه الصورة هي أقوى الصور التي يكون شعب الدولة عليها حيث جمعتهم الرابطة المعنوية والاجتماعية التي هي (العقيدة الإسلامية) والرابطة السياسية وهي كونهم مواطنين في الدولة خاضعين لسلطتها كما احتوت الدولة الإسلامية في هذا التوقيت على عنصر آخر مخالف في العقيدة لا تجمعه بالمسلمين تلك الرابطة المعنوية التي هي (العقيدة الإسلامية) إنما تجمعهم الرابطة السياسية بصفتهم مواطنين في الدولة لهم حقوق وعليهم واجبات (ولقد كانت دولة المدينة المنورة أول تصور إسلامي للدولة وقد تبدت إرهاصاتها[١] في عهد العقبة فالذين بايعوا الرسول هناك لم يبايعوا على الولاء الديني فحسب

---

(١) الإرهاص هو:(هُوَ الخارق للْعَادَة الَّذِي يظْهر من النَّبِي قبل بعثته وَإِنَّمَا سمي إرهاصا لِأَنَّهُ تأسيس لقاعدة النُّبُوَّة دَال على بعثته فِي الْمَآل من أرهصت الْحَائِط إِذا أسسته. وَبِعِبَارَة أُخْرَى الإرهاص مَا يظْهر من الخوارق عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل ظُهُوره كالنور الَّذِي فِي جبين آبَاء نَبينَا مُحَمَّد الْمُصْطَفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -). انظر:(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى: ق ١٢هـ(١/ ٤٩)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت . هذا هو أصل استخدام اللفظ أما المراد به هنا الإشارة إلى ظهور الدولة، أوالعلامة.

بل على أن يمنعوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – مما يمنعون منه أنفسهم . ثم تأكد ذلك في عهد المدينة حيث جعل المؤمنين من المهاجرين والأنصار – أمة واحدة فكانوا بذلك عنصر شعب الدولة الناشئة إلى جانب اليهود كأقلية محمية وكانت يثرب إقليمها . ويقول التاريخ إن الرسول كلف كعب بن مالك(١) بأن يحدد حدود إقليم المدينة .

ولذا دخلت بعض القبائل التي تقطن خارج المدينة في حدود المدينة مثل جهينة(٢)، فلما وقعت موقعة بدر تأكد أن التآلف بين سكان المدينة لا يبني على روابط العقيدة فحسب بل دخله عنصر سياسي هو التزام أهل المدينة بالحرب تحت قيادة الرسول)(٣).

هذا ومن ينظر إلى الواقع الذي كان يعيشه العالم وقت ظهور الدولة الاسلامية يجد أن عنصر الشعب كان يقوم في معظم الإمبراطوريات الموجودة آنذاك على أساس عنصري بخلاف(الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية فإنه

---

(١) هو : (كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي الأنصاري، أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وكان شاعر النبي – صلى الله عليه وسلم – توفى (٥٠ هـ = ٦٧٠ م) معجم الصحابة للبغوي (٥/ ١٠٤)

(٢) جُهيْنَة: (من قبائل الحجاز العظيمة تمتد منازلها على الساحل من جنوبي ديربلي حتى ينبع. تنقسم إلى بطنين كبيرين: مالك، وموسى، ولكل منهما أفخاذ، وعشائر عديدة لا يتسع المقام لبسطها). [معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (١/ ٢١٤) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م].

(٣) قانون السلام في الاسلام ، الدكتور / محمد طلعت الغنيمي ص ٣٢٥ ،منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

يقوم على أساس مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظام صالح للحياة البشرية قائم على محاربة العنصرية أو القبلية أو العصبية الإقليمية أو القومية.

والرابطة أصلًا هي الوحدة في العقيدة أي في الفكرة والوجدان، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون ووطن وكل من التزم بنظام الدولة من غير المسلمين وأقام في إقليم الدولة الإسلامية فهو أحد مواطني دولة الإسلام، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية وأفقه عالمي، لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية)(١).

وبالجملة فهناك مفهوم للشعب لا ينكره أحد وهو أن الشعب: مجموعة من البشر من الذكور والإناث على السواء يسكنون بصفة دائمة على أرض إقليم.

خامسًا- مفهوم الأمم:

الأمم جمع أمة والأمة تطلق فى اللغة ويراد بها عدة معانٍ أهمها:

١- (الزمان والحين) قَالَ – تعالى-: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾(٢)(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٣١٩).

(٢) سورة هود الآية : ٨.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، (ص: ٢٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٢- (الجِنْسُ) كل حيوان غير الإنسان أمة، وَمِنْه قولُه – تعالَى-: ﴿وما من دَابَّة في الْأَرْض ولا طائرٍ يطير بجناحيه إلاّ أُمم أَمْثالُكُم ما فَرَّطْنا في الْكتاب من شَيْء ثُمَّ إِلَى ربِّهِم يحشرون﴾[١][٢].

٣- الدِّينُ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى-: ﴿إِنَّا وجدنا آباءنا علَى أُمَّة﴾(٣)(٤)، (أي: على دين)(٥).

٤- (الرَّجُلُ المنقطع الشبيه): وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّ إبراهيم كان أُمَّةً قانتًا لله﴾[٦][٧].

٥- (جمَاعَـةَ الْعُلَمَـاءِ)، كَقَوْلِـهِ –تَعَـالَى-: ﴿ولْتكُن مـنكُم أُمَّـةٌ يـدعُون إلَـى الْخَيرِ﴾[٨][٩].

وبالجملة فهذا التنوع الوارد في إطلاق الأمة اللغوي إنما جاء تبعًا للموطن

---

(١) سورة الأنعام: اية (٣٨).

(٢) تاج العروس (٣١/ ٢٢٩).

(٣) سورة الزخرف الآية: (٢٢).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٢٧).

(٥) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١/ ٤٢)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٦) سورة النحل: الآية ١٢٠ .

(٧) لسان العرب (١٢/ ٢٧).

(٨) سورة آل عمران: (١٠٤).

(٩) مقاييس اللغة (١/٢٧- ٢٨).

الذى ورد فيه ذكر اللفظ وسياق الكلام، والأمة تعني لغة في هذا الموطن: الجمع من الناس الذين تجمعهم رابطة.

وأما تعريف الأمة اصطلاحًا: فقد **عرفها أبو الهلال العسكرى**(١): بأنها (الجماعة التي تقصد الأمر بتضافر وتعاون، فهى راجعة إلى القصد)(٢).

وعرفها الشيخ محمد الأمين الهروى(٣) **بأنها:** (كل جماعة يجمعهم أمر واحد، كدين واحد أو زمان واحد، أو مكان واحد، أو صفات وأفعال واحدة)(٤).

وبعد هذا العرض أستطيع أن أقول: إن الأمة هي: جماعة تجمعها أمور مشتركة وهى اللغة، والتاريخ، والمصالح الكبرى، والبعد الجغرافى، والتاريخى.

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز. من كتبه (التلخيص) في اللغة، و(معجم – خ) في اللغة، و (جمهرة الأمثال – ط) و (الحث على طلب العلم – خ) رسالة، توفى: (بعد ٣٩٥ هـ = بعد ١٠٠٥ م) . انظر: الأعلام للزركلي (١٩٦/٢) .

(٢) الوجوه والنظائر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) (ص: ٣١)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

(٣) (الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، ولد في الحبشة في منطقة الهرر في قرية بويطة في عصر يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجة، سنة ألف وثلاثمائة وثمان وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات. وعمل مدرسًا بدار الحديث الخيرية في مكة المكرمة) انظر: (تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي(٥- ٦)، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الهروي (٣٣٣/٨ – ٣٣٤).

سادساَ- مفهوم (الدراسة الدعوية):

وحيث إن العنوان فيه هذا التوصيف (دراسة دعوية) فلابد من تعريف الدعوة وذلك للوقوف على طبيعة هذا الدراسة.

والدعوة لغة: (الدَّعْو: مصدر دَعَا يَدْعُو دَعْوًا ودُعاءً) [1] (وتداعى القوم على بني فلان، إذا دعا بعضهم بعضًا حتى يجتمعوا)[2]، (الدعوة بالفتح المرة من الدعاء)، [3] (والمؤذن داعي الله، والنبي (ﷺ) داعي الأمة إلى توحيد الله – تعالى–وطاعته. قال الله تعالى مخبرًا عن الجن، الذين استمعوا القرآن وولوا إلى قومهم منذرين: ﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] ويقال لكل من مات: دعي فأجاب. ويقال دعاني إلى الإحسان إليك إحسانك إلي) [5].

إذا فالدعوة في اللغة تعنى الطلب، والنداء.

أما تعريف الدعوة اصطلاحًا: فقد عرفها العلماء بتعريفات عدة، وسأقتصر على ذكر بعضها تجنبًا للإطالة، فأقول:

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (٢/ ٦٦٦)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .

(٢) تاج العروس (٣٨/ ٤٧).

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، (ص: ٥٦)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

(٤) سورة الأحقاف: آية ٣١ .

(٥) تهذيب اللغة (٣/ ٧٧).

عرفها الشيخ على محفوظ[١] بأنها:(حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)[٢].

وعرفها أستاذنا الدكتور رؤوف شلبى[٣] **بأنها:** (عملية إحياء لنظام ما لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط)[٤].

وبعد فكل ما ذكرته من تعريفات السادة العلماء للدعوة وما أعرضت عن ذكره تجنبًا للإطالة هى في حقيقة الحال يكمل بعضها بعضًا، فمنها تعريفات ركزت على جانب التبليغ، وأخرى على وسائل الدعوة، وأصولها.

---

(١) (ولد الشيخ على محفوظ فى مركز طنطا محافظة الغربية لأسرة طيبة ، وحفظ القرآن الكريم صغيرًا ، وفى عام ١٣٠٦م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا وتلقى العلم على كبار الشيوخ ، ثم التحق بالأزهر الشريف عام ١٣١٧م ، وواصل دراسته فيه ، وفى ١٩٣٩م عين عضوًا بهيئة كبار العلماء ثم لقى ربه الأربعاء ٣ من ذى القعدة ١٣٦١ هجرية – الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٣م). انظر (هداية المرشدين إلى طرق الوعظ ، والخطابة ، الشيخ على محفوظ ص٧-٨ ، دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) باختصار.

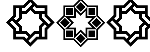
(٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ، والخطابة، الشيخ على محفوظ (ص ١٧).

(٣) الدكتور رؤوف شلبى هو : (أحد علماء الأزهر الكبار الذين كان لهم باع كبير فى الإصلاح ، والتجديد وله كثير من الجهود العلمية فى تطوير الخطاب الدينى والدعوة إلى الله، حيث اختاره الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق مستشارًا لشئون الدعوة، كما تولى عمادة كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة ، ثم تم تعيينه وكيلا للأزهر الشريف عام ١٩٨٦ وحتى ١٩٨٩ م، وتوفى عام ١٩٩٤م.انظر : (مقال بجريدة اليوم السابع تحت عنوان: (إمام الجامع الأزهر يحصل على الماجستير عن "جهود رؤوف شلبى الدعوية")بتصرف يسير ، المقال، لؤى على، الأحد، ١٩ فبراير ٢٠١٧.)

(٤) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، دكتور رؤوف شلبي، (ص: ٣٢)، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار القلم.

وأرى أن التعريف المناسب للدعوة من وجهة نظرى هو: فن القيام بتبليغ دين الله تعالى(الإسلام) للعالمين، وحضهم على الدخول فيه، والتزام أحكامه، عن طريق الأصول، والوسائل، والأساليب الشرعية المتاحة.

وأرى أن هذا التعريف أكثر مناسبة حتى لما جاء في هذه الدراسة حيث دعوة غير المسلمين إلى التعرف على سماحة دين الإسلام والسعي إلى هداية العالمين، أما توصيف الدراسة بأنها دعوية فقد كان له سبب حيث إنني أعنى بإبراز الدور الدعوي للجزئيات محل الدراسة، لاسيما في تحليل النصوص وصياغة أفكارها بطريقة عصرية تخدم الدعوة إلى الله – تعالى–.



المبحث الأول

وجوب الوفاء بالعهد في الإسلام وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الوفاء بالعهد في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالعهد في السنة النبوية وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد في سيرة الصحابة وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

توطئة

إن الوفاء بالعهد في الإسلام ليس خيارًا متاحًا للمسلم أن يقبله أو يرفضه إنما هو واجب ديني وتقع المسئولية الدينية قبل الدنيوية على المسلم بشأنه ولا يسع المسلم إغفاله أو الفكاك عنه، فبجانب أنه نظريًا أوجبه القرآن الكريم وأوجبته السنة النبوية المطهرة فهو عمليًا واجب التطبيق والتنفيذ، وقد مارس تطبيقه وتفعيله على أرض الواقع نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد ما أمر به نظريًا ثم تبعه صحابته الكرام من بعده وكذلك من أتى بعدهم جيلًا بعد جيل وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

وجوب الوفاء بالعهد في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

لقد حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تأمر بوجوب الوفاء بالعهود على جميع المستويات، مستوى الفرد والجماعة والدول والأمم، وهي أظهر في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأمم، فالوفاء بها تنظيم من الإسلام للعلاقات الإنسانية بين أهل الأرض وإتاحة الفرصة لنشر ثقافة السلام بين الشعوب والأمم، وفتح آفاق جديدة للدعوة إلى الله – تعالى- نظريًا وعمليًا.

ولقد أكد القرآن الكريم على أن الوفاء بالعهد أمر مفروض ولم يترك مجالًا للتأويل أو إبداء الآراء في أمره حيث جاء الأمر به صريحًا في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومن ذلك قوله- تَعَالَى-:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[١]

والوفاء بالعهد في الآية الكريمة فهمه المفسرون على أنه وفاء على جميع المستويات مستوى الأفراد والجماعات والأمم وكذلك في جميع الحالات، الحرب والسلم وغيرذلك.

فقال الإمام مكى بن أبى طالب[٢] في تفسير الآية: (أي: أوفوا بما

(١) سورة الإسراء: آية ٣٤ .

(٢) هو: (مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الإمام، أبو محمد القيسي المغربي، القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، العلامة المقرئ، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة بالقيروان، وقرأ بالقيروان أيضا بعد ذلك، ثم رحل سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، وحج ثم حج سنة سبع وثمانين وجاور ثلاثة أعوام، ثم دخل الأندلس، سنة ثلاث وتسعين، وجلس للإقراء بجامع قرطبة، وعظم اسمه وجل قدره، وله ثمانون تأليفًا، وكان=

عاهدتم عليه الناس من صلح أو بيع أو شراء إن الله سائل ناقض العهد عن نقضه إياه).[1] فهذا أمر صريح لا يحتمل التأويل بوجوب الوفاء بالعهد والالتزام به نظريًا وعمليًا ولو كان الطرف المعاهد مشركًا أو عدوًا لدودًا فإن المبادئ لا تقبل التجزئة. (وخص- سبحانه- الأمر بالوفاء بالعهد بالذكر- مع أنه داخل في المأمورات التي اشتملت عليها الآية السابقة،لأن الوفاء بالعهود من آكد الحقوق وأوجبها على الإنسان)[2].

وهذا التوجيه الإلهي إنما هو توجيه عام وتحميل لمسؤلية العهد على من أبرمه (فالآية تعتبر قانونًا ساميًا، ودستورًا دوليًا؛ تكتبه الأمم في معاهداتها، وينص عليه المشرعون والمقننون في كتبهم وقوانينهم؛ ولكن الكتابة والتقنين والتشريع – في عرف ساسة اليوم – شيء غير التنفيذ؛ وأصبح الجميع **يَقُولُونَ**

=خيرًا متدينًا مشهورًا بالصلاح، وإجابة الدعوة، وتوفي ٤٣٧هجرية).انظر: (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (ص: ٢٢٠) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، (٦-٤١٩٨) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، فضيلة الإمام الأكبر أد/محمد سيد طنطاوي، (٨-٢٢٣)، الطبعة: الأولى، الناشر/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة .

بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمۗ[1] فكم من معاهدة، وكم من اتفاق، وكم من تحالف ؛ ضرب به عرض الحائط ؛ وصار المنطق للقوة وحدها، وصار من يملك أداة التخريب والدمار هو صاحب الحق، وهو الناطق بالصواب)[2]، فالفارق بين الأمر بالوفاء بالعهد في القرآن الكريم وبين الوفاء بالعهد في القوانين الدولية أن الأمر به في القرآن الكريم تبعه تطبيق عملي على الأرض قام به النبي – صلى الله عليه وسلم – وتبعه أصحابه ومن أتى بعدهم جيلًا بعد جيل أما العهود في كثير من القوانين المواثيق الدولية فلا تعدوا أن تكون حبرًا على ورق في كثير من الأحيان والحالة الفلسطينية أمامنا نموذج حيّ لعربدة الصهاينة ونموذج للغدر الخسيس في أردئ صوره.

كذلك من الآيات التي تقضي بوجوب الوفاء بالعهد أيضًا قوله تعالى: ﵟيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِﵞ[3]، والعقود هي: (العُهُودُ، و قد خاطبهم الله – تعالى – بالوفاء بها)[4]. وهي كذلك:(العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس)[5].وبالجملة فالعقود هي: العهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون مع أي أحد فردًا كان أو جماعة أو دولة وكذلك العقود التي تكون بين المسلم وأخيه

---

(١) سورة آل عمران آية : (١٦٧).

(٢) أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، (١-٢٢٠)، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤ م، الناشر/ المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٣) سورة المائدة: آية ١.

(٤) تاج العروس، (٨/ ٣٩٥)

(٥) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص ١٣٥)، الطبعة: الأولى، الناشر/ دار الحديث – القاهرة .

المسلم.

تعقيب:

إن حديث القرآن الكريم عن وجوب الوفاء بالعهد وتشديده في أمره وعدم تركه للاجتهاد والتأويل ليدل على أن القرآن الكريم كتاب صالح لكل زمان ومكان وأن ما جاء به من تشريعات وأخلاق إنما تدعو إلى خير البشرية ونشر السلام على المستوى الداخلي والخارجي، وقد كان الوفاء بالعهد سببًا رئيسًا في نشر ثقافة السلام في العالمين، والتأكيد على أن القرآن الكريم لايرضى بالمساومة على المبادئ أو إعمال الهوى بشأنها مهما كانت المغريات، الأمر الذي يعود بالنفع على الدعوة الإسلامية ويدعو إلى الوقوف عند هذه المبادئ طويلًا والتأمل فيها من أطراف العداء التي رأت هذا الوفاء في أجل صوره وأعظمها.

***

المطلب الثاني

وجوب الوفاء بالعهد في السنة النبوية وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

وكما حفل القرآن الكريم بالآيات التي توجب الوفاء بالعهد ولا تجعله خيارًا متاحًا للمسلم يسعه فعله أو تركه فقد حفلت السنة النبوية كذلك بالأحاديث التي توجب الوفاء بالعهد ومن ذلك: أمره – صلى الله عليه وسلم – بالوفاء بما شرطه المسلمون على أنفسهم في جميع أحيانهم في عهودهم ومواثيقهم وبيعهم وشرائهم وأنه لا يسعهم الفكاك عما ألزموا به أنفسهم إلا لسبب يجيزه الشرع الحنيف فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المسلمون عند شروطهم»[١].

هذا ولم يكتف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتوجيه النظري فحسب للوفاء بالعهد بل إنه باشر هذا الوفاء عمليًا بعد كل معاهداته ليعلمه أصحابه وأمته من بعده وعلى سبيل المثال صلح الحديبية[٢] الذي كان نموذجًا فريدًا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة(٣/ ٩٢).

(٢) الحُدَيْبِيَةُ : (بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– تحتها، وقيل :سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وفي الحديث: إنها بئر، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم، فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس أنها جميعها من الحرم، اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية) .انظر: (معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، (٢/٢٢٩–٢٣٠)، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، الناشر/ دار صادر، بيروت) باختصار.

لنشر الحالة السلمية من أجل التفرغ لبناء الدولة ونشر الدعوة وهداية الناس فقد عاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مشركي قريش في الحديبية ومماجاء في ذلك ما روي عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ[1]، قال: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَب: («هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ[2] السِّلَاحِ») [1][2].

---

(١) هو: (البراء بْن عازب بْن الحارث بْن عدي بْن جشم الأوسي الأنصاري يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عشرة غزوة، وتوفي (٧١ هـ = ٦٩٠ م)) انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) (١/ ٣٦٢)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

(٢) والمراد بـ (جُلُبَّانِ السِّلَاحِ): بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودًا، ويطرح في السوط والآلات، فيعلق من أخرة الرحل، ويروى بسكون اللام.والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح، كما في صورة القهر والغلبة، وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفين سلاحهم متأهبين للحرب، وبها شرطوه ليكون أمارة للسلم فلا يظن أنهم دخلوها قهرًا) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبوالحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)(٦-٢٦١٩)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان).

وقد وافق النبي – صلى الله عليه وسلم- على شروط الاتفاق[3] التي رآها الصحابة مجحفة لهم وتنال من سيادتهم(وفى هذا دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحًا للمسلمين، وإن كان يظهر فى بادئ الرأى أن فيه ما ظاهره اهتضام للحق؛ لأنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – محا اسمه وعاقدهم – على ما ذكر مسلم – فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم. وقد قال عمر – رضى الله عنه –: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال:

---

(١) صحيح مسلم، كتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ: صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ (٣-١٤٠٩)، رقم (١٧٨٣) .

(٢) لمزيد من التفصيل حول الصلح بتمامه انظر: (السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) (٢/ ٣١٧)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

(٣) أما الشروط فهي:

١- (أن تقف الحرب بين المسلمين وبين قريش لمدةعشرة أعوام.

٢- أن من ذهب إلى المسلمين من قريش يُرد، ومن ذهب إلى قريش من المسلمين لا تلزم قريش برده.

٣- أن يرجع النبي –صلى الله عليه وسلم- والمسلمون من غير عمرة هذا العام، ثم يأتي في العام القابل فيدخلها بأصحابه، بعد أن تخرج منها قريش ويقيم المسلمون بها ثلاثة أيام، لا يحملون إلا القوس والسيف في القراب.

٤- من أراد أن يدخل في عهد محمد دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في عهد قريش دخل فيه).انظر: (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)(٤/ ١٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ)بتصرف.

" بلى "، قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: " بلى "، قال: فلم نعطى الدنية فى ديننا؟ الحديث)[١].

ومع كل ذلك فقد وفّى لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بكل ماعاهدهم عليه أيّما وفاء ومن ذلك ما ورد أنه لما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، جاءه أبو بصير[٢] – رجل من قريش – وهو مسلم[٣]، فأرسلوا في طلبه رجلين[٤]، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا[٥]، فدفعه إلى الرجلين[٦]، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ ، عياض بن موسى بن بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى: ٥٤٤هـ (٦-١٤٩)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(٢) أبو بصير: (اسمه عتبة بْن أسيد بن جارية وهو قرشي لأنه حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش توفى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد صلح الحديبية وقبل الفتح)انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)(٤/ ١٦١٢)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

(٣) وهو مسلم: (جملة حالية) انظر: (شرح القسطلاني= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٤/ ٤٥١)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ).

(٤) (فأرسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرًا ابن جابر وأزهر بن عوف الزهريّ إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).انظر: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٤/ ٤٥١).

(٥) (فقالوا العهد الذي جعلت لنا): يعني: يوم الحديبية أن ترد إلينا من جاء منا وإن كان على دينك وسألوه أن يردّ إليهم أبا بصير كما وقع في الصلح.انظر: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٤/ ٤٥١).

(٦) (إلى الرجلين): وفاءًا بالعهد.انظر: (نفس المرجع والصفحة).

أبوبصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا، فاستله الآخر[١]، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه[٢] حتى برد[٣]، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرًا»[٤] فلما انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : «ويل أمه مسعر[٥]حرب، لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن

---

(١) أي أخرج السيف صاحبه من غمده.انظر: (نفس المرجع والصفحة).

(٢) أي أبوبصير.انظر: (نفس المرجع والصفحة).

(٣) (برد) أي مات وهو كناية لأن البرودة لازم الموت.انظر: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) (١٢/ ٥١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٤) ذعرًا: أي فزعًا وخوفًا من غمده.انظر: (نفس المرجع والصفحة).

(٥) وقوله: "ويلُ أمه مِسْعَر حرب" كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها، وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب: إذا كان أولَ من يوقد نارها ويَصلى حرَّها، من قولك: سعَّرت النار، إذا أوقدتَها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة. انظر: (سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) (٤/ ٣٩٦)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م).

سهيل[1]، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير) [2].

وفي هذا الحديث دليل ساطع على بلوغ النبي – صلى الله عليه وسلم – الغاية في الوفاء حتى مع أعداءه أيّما وفاء حيث رد أبا بصير الذي جاءه مسلمًا وإن كان هذا لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليرضاه أو يقبله من أي مسلم تحت أي ظرف فضلًا عن أن يباشره بنفسه ويرد امرءًا جاء مسلمًا لولا العهد الذي أعطاه لقريش، الأمر الذي جعل أعداءه أنفسهم تصيبهم الدهشة من هذا الوفاء الذي يعلمون أنهم ليسوا له بأهل لأنهم كانوا يعلمون نية الغدر من أنفسهم وقد فعلوا وكان فتح مكة.

وقد كان هذا الصلح الذي كان في ظاهره إجحافًا للمسلمين في معظم بنوده (فيه مصالح عظيمة، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام

---

(١) هو: (أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي، أسلم قديما بمكة، فحبسه أبوه وأوثقه في الحديد، ومنعه الهجرة، ثم أفلت بعد الحديبية، فخرج إلى أبي بصير ، فلم يزل معه حتى مات أبو بصير، فقدم أبو جندل ومن كان معه من المسلمين المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يغزو معه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الشام في أول من خرج إليها من المسلمين، فلم يزل يغزو، ويجاهد في سبيل الله حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يدع أبو جندل عقبا)انظر: (الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (٧/ ٤٠٥) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٧).

للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم)[1].

فحقق هذا الصالح غايته العظمى من الدعوة إلى الله – تعالى – وتبليغ الناس دين الله – تعالى – عن طريق القدوة القولية والعملية.

تعقيب:

والذي يظهر من هذا العرض أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد سعى بكل استطاعته إلى إقرار الحالة السلمية عن طريق توقيع الصلح مع الأعداء ثم الوفاء به بطبيعة الحال حتى لو دعا الأمر إلى القبول ببعض بنود الصلح غير المرضية طمعًا فيما هو أهم من ذلك من إتاحة الفرصة للتقارب بين الفريقين عن طريق إقرار الحالة السلمية وإيصال دعوة الله – تعالى – إلى عباده، فالهم الأول عند النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن سحق العدو وتكبيده الخسائر الفادحة والتفوق العسكري عليه – وإن كان العدو حريصًا على إلحاق كل هذا بالمسلمين بطبيعة الحال إن استطاع إلى ذلك سبيلًا – إنما كان الهدف الأسمى هو إيصال الدعوة إليه وهدايته.

***

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٢٥)

المطلب الثالث

الوفاء بالعهد في سيرة الصحابة وأثره في نشر السلام

(دراسة دعوية)

وبعد ما ذكرت وجوب الوفاء بالعهد في القرآن الكريم والسنة النبوية وكيف كان أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – النظري بالوفاء بالعهود وتطبيقه– صلى الله عليه وسلم – العملي لذلك من خلال عشرات الوقائع العملية وقد ذكرت ما وقع مع الصحابي: أبي بصير بعد صلح الحديبية نموذجًا، فقد تابع صحابته الكرام الالتزام بما أمرهم به النبي – صلى الله عليه وسلم – وأوصوا به من تحت إمرتهم كذلك والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ومن ذلك وصية سيدنا الإمام على – كرم الله وجهه – إلى الأشتر النخعي[(١)] حينما ولاه مصر: ولا تدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك لله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك ، وأمنا لبلادك ....وحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ....وعليك بتعظيم الوفاء

---

(١) الأشتر النخعي هو: (مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك بن النخع النخعيّ المعروف بالأشتر. أدرك الجاهلية وروى عن عمر وعلي وخالد بن الوليد وكان رئيس قومه، وذكر ابن حبّان في «ثقات التّابعين» أنه شهد اليرموك، فذهبت عينه، قال: وكان رئيس قومه. وكان للأشتر مواقف في فتوح الشام مذكورة وكان من شيعة علي، توفي ٣٧هجرية) انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)(٦/ ٢١٢-٢١٣)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ).

بالعهود، فلا تغدرن بذمتك ، ولا تخيسن[1] بعهدك، ولا تختلن[2] عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي وقد جعل الله عهده وذمته أمنًا أفضاه بين العباد برحمته)[3].

وفي هذه الوصية مالا يخفى من أدب سامٍ وخلق نبيل تعلمه أمير المؤمنين – كرم الله وجهه – من مدرسة النبوة التي خدم فيها من لدن صباه بالسعي الدائم إلى توسيع دائرة الحالة السلمية وترجيح كفة الصلح على كفة الحرب والقتال، وكذلك التحذير من خيانة العهد والغدر حتى مع الأعداد الذين يتحينون الفرصة للانقضاض على غريمهم في الحرب بطبيعة الحال، فالأمر مباشر ولا يحتمل التأويل للوالي – الأشتر النخعي – بعدم مبادلة العدو الخيانة بخيانة مثلها أو الغدر بالعدو عند إتاحة الظروف حتى مع إشهاره العداء، وفي هذا ما لا يخفى من السعي الدؤوب إلى نشر الحالة السلمية الأمر الذي له بالغ

---

(١) تخيس: من الخيس تقول: (خاس بالعهد يخيس خيسانًا إذا نكث وغدر)انظر: (جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)(١/ ٦٠٠) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م).

(٢) الخَتْل: (تخادع عن غفلة، وقد خَتَلَ خَتْلًا)انظر: (كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)(٤/ ٢٣٨) باب: (الخاء والتاء واللام معهما خ ت ل) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال).

(٣) انظر: شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ) (١٧/ ١٠٦)، المحقق : محمد أبوالفضل ابراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الأثر في الدعوة إلى الله – تعالى-.

وهناك عشرات الوقائع العملية التي تدلل على التزام الصحابة بهذا الخلق العظيم تنفيذًا لأوامر الدين الحنيف ومنها:(ما حدث من نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعًا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر)[١].

وفي هذا الخبر دليل على أن الوفاء بالعهد قد صار حالة عامة لدى جميع المسلمين بل وصلوا إلى ما هو أبعد من ذلك في حالة فريدة من الرُّقي الحضاري والأخلاقي لم تشهدها الأمم من قبل حيث امتنعوا عن مبادلة العدو الغدر بغدر مثله إنما بادلوه الغدر بالوفاء تنفيذًا لما تعلموه في مدرسة النبوة وتقديمًا للسلام على الحرب.

هذا وقد سار السلف الصالح برُّمته على الاقتداء بهذا المنهج الإسلامي العظيم حتى نص علماء الأمة مفسرون ومحدثون وفقهاء في مصنفاتهم التراثية الجليلة على الالتزام بهذا المبدأ ودعوا الناس من خلال كتاباتهم إلى السير على نفس النهج في جميع الأزمنة والأمكنة تطلعًا لتحقيق السلام المنشود على المستويين الداخلي والخارجي ومن ذلك ما ورد أن الإمام الشافعي سئل: عن قوم نقضوا العهد مع المسلمين باستثناء جماعة منهم ظلوا على الوفاء بعهدهم مع المسلمين – وجميعهم أعداء بطبيعة الحال – فكيف يكون التصرف في هذه الحالة فقال: (إن أظهر قوم الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم، ولم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)(ص: ٩٠)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

يكن له الإغارة على جماعتهم[(١)]، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم)[(٢)].

ولاشك أن هذا الرأي لهذا الإمام العظيم والذي ينبع من قلب التراث الإسلامي – الذي يشن عليه العلمانيون حملة شعواء ويرمونه ظلمًا وزورًا بأنه السبب الرئيس في ممارسة العنف والإرهاب – من السمو والرقي الحضاري والأخلاقي بمكان بعيد لا يصل إليه القانون الدولي المعاصر ولا الدول الكبرى التي تدعي رعايته وتطبيقه حيث فرَّق هذا العالم الجليل بين الباقي على العهد فأوجب الوفاء له ودعا إلى عدم مقاتلته وبين الناكث الذي نقض العهد الذي أبرمه مع المسلمين عازمًا على الغدر والخيانة وإن كان الجميع أعداءًا وفي معسكر واحد وذلك حرصًا على المبالغة في الوفاء بالعهد، الأمر الذي لم نره أو نسمع عنه في أي حضارة سابقة أو لاحقة للحضارة الإسلامية لاسيما في الواقع المعاصر الذي نرى فيه شعبًا يتعرض لحرب إبادة بربرية دون أن تحرك المنظمات الدولية والدول العظمى التي تدعى حماية الحقوق والحريات ساكنًا، فالإمام الشافعي يسطر في كتابه وجوب التفرقة بين من قاموا بنقض العهد ومن لم يقوموا من العدو، وقوات الاحتلال الصهيوني تسطر في تاريخها الملطخ بالدماء أنها تستهدف كل شئ فوق الأرض من إنسان وأعيان وعمران، وبعد ذلك يتهم الإسلام ونبيه وأئمة التراث العظماء بأنهم من صنعوا الفكر الإرهابي فهاهو الإسلام وهاهو نبي الإسلام وهاهم أصحابه الكرام وهاهم علماء

---

(١) يعني لا يحق للإمام غزو جماعة هؤلاء دون تمييز بين من التزم بالعهد وبين من نقضه.

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)(٤/ ١٩٧)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإسلام وهاهو الاحتلال الصهيوني وهاهي ممارسته التي لا تخفى على أحد في ظل هذا العالم المفتوح، فمن أحق أن يلصق به مصطلح الإرهاب؟

تعقيب:

وبعد هذا العرض يمكنني القول: إن سجل الصحابة الكرام ومن تلاهم وسار على دربهم بعد ذلك من القرون المتعاقبة حافل بعشرات بل مئات الوقائع التي تثبت أن الإسلام دين سلام يسعى إلى حقن الدماء دائمًا ما أمكن ذلك عن طريق إبرام المعاهدات، وعقد الصلح مع الأعداء والوفاء بطبيعة الحال بكل مانصت عليه هذه المعاهدات وكل بنود الصلح التي تم الاتفاق عليها مسبقًا حتى مع تَوَقُّع الغلبة والفوز للمسلمين فالسلام وحقن الدماء مع حفظ كرامة المسلمين، وتمكينهم من إيصال دين الله إلى عباد الله كان مقدمًا دائمًا على الفوز والغلبة مع إراقة الدماء.

ولقد كان لهذا الخلق الإسلامي النبيل بالغ الأثر في نشر الحالة السلمية على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول، وإحداث نوع من التفاهم الإيجابي بين المسلمين وغيرالمسلمين الأمر الذي كان له بالغ الأثر في التعرف على دين الإسلام في أوساط ومجتمعات جديدة مما كان له بالغ الأثر في توسيع رقعة الإسلام وإتاحة الفرصة للدعوة إلى الله – تعالى– على نطاق واسع.

المبحث الثاني

النهي عن الغدر في الإسلام وأثره في نشر السلام

(دراسة دعوية)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النهي عن الغدر في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثاني: النهي عن الغدر في السنة النبوية وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

توطئة

إنه لما كان الوفاء بالعهد ليس خيارًا متاحًا للفرد أو المجموع من المسلمين وجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في وجوبه على المسلم حتى مع ألد أعداءه، وقد باشر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده التطبيق العملي لهذا الخلق الإسلامي العظيم كما سبق بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الأول فإن على النقيض من هذا الخلق العظيم خلقًا آخر ذميمًا نهى عنه الإسلام وحذر من الوقوع فيه أو اقترافه وتوعد مرتكبه في الدنيا والآخرة وهو (الغدر) وما دام الإسلام قد أوجب الوفاء فبطبيعة الحال لابد أن يحرم الغدر، وقد حرم الإسلام الغدر حتى في أحلك الظروف وأشدها بأسًا بين الفريقين وهي حالة الحرب، وقد جاء النهي صريحًا واضحًا عن القيام برزيلة الغدر ونكث العهد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

النهي عن الغدر في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

لقد كان منهج القرآن الكريم في الوفاء بالعهود تأكيدًا لنشر الحالة السلمية على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم داخل الدولة وخارجها وكان من لوازم وجوب الوفاء بالعهد النهي عن نقيضه وهو الغدر ونكث العهد فحرم الغدر ونكث العهود وبين أن هذا النكث لا يصح أن يصدر من مسلم وقد جاء النهي عنه صريحًا في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]

(فهاتان الآيتان تحثان على الوفاء بما يكون من العهود بين الآحاد والجماعات، وهي تدل على ثلاثة أمور:

أولها– أن من وثق عهده بالله فقد جعل الله تعالى كفيلًا بالوفاء، والخيانة أو خفر العهد خيانة لله تعالى.

(١) سورة النحل: آية (٩١–٩٢).

ثانيها- أن الوفاء بالعهد يقوي الأمة فيجعل الناس يثقون بها، وتلك قوة، ولذلك شبه الله تعالى من ينقض عهده بالحمقاء التي تنقض ما فتلته من غَزْل، فتجعله أنكاثًا شعرًا متفرقًا.

ثالثها- أنه لَا يصح أن تكون الرغبة في زيادة الأرض والسلطان سببًا لخيانة العهد؛ لأن ذلك ظلم وطغيان، وفقد لقوة أكبر وأعز من النكث في العهد والخيانة)[1].

والمعنى بعد الأمر بالوفاء (ألا تكونوا أيها القوم فى نقضكم أيمانكم بعد توكيدها، وإعطائكم ربكم العهود والمواثيق كمن تنقض غزلها بعد إبرامه، وتنفشه بعد أن جعلته طاقات، حماقة منها وجهلًا.

قال السّدّى[2]: هذه امرأة خرقاء كانت بمكة، كلما غزلت غزلًا نقضته بعد إبرامه.

والخلاصة- إنه تعالى شبه حال الناقض للعهد بحال من تنقض غزلها بعد فتله وإبرامه، تحذيرًا للمخاطبين، وتنبيهًا إلى أن هذا ليس من فعل العقلاء، وصاحبه فى زمرة الحمق من النساء) [1].

---

(١) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) (٥/ ٢٧٣٩-٢٧٤٠) دار النشر: دار الفكر العربي.

(٢) السّدّى هو: (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي الأعور الكوفي أصله حجازي مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف يكنى أبا محمد، مات سنة سبع وعشرين ومائة (رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر المتوفى ٤٢٨ هجرية (١/ ٦٠)، تحقيق عبد الله الليثي، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٧هجرية، مكان النشر بيروت).

وقوله تعالى: (تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ)[٢] يعني (يغرّ بها، يعطيه العهد يؤمنه وينزله من مأمنه، فتزلّ قدمه وهو في مأمن، ثم يعود يريد الغدر، وأوّل من بدأ هذا قوم كانوا حلفاء لقوم تحالفوا، وأعطى بعضهم بعضًا العهد، فجاءهم قوم قالوا: نحن أكثر وأعزّ وأمنع، فانقضوا عهد هؤلاء وارجعوا إلينا، ففعلوا، وذلك قول الله تعالى: (وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) فقد كانوا يحالفون الحلفاء، فيجدون أكثر منهم وأعزّ، فينقضون حِلْف هؤلاء، ويحالفون هؤلاء الذين هم أعزّ منهم، فنهوا عن ذلك)[٣].

وبالجملة فهذا توجيه إلهي من المولي – عزوجل – إلى عباده: (ألا تكونوا كالتي نقضت غزلها، حالة كونكم تجعلون أيمانكم – التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتم – خديعةً وغرورًا، ليطمئنوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر، وترك الوفاء بالعهد، والنقلة إلى غيرهم من أجل أنهم أكثر منهم عَددًا وعُددًا وأعز نفرًا، بل عليكم بالوفاء بالعهود والمحافظة)[١] وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ) أي: (إنما يختبركم الله بأمره إياكم بالوفاء بعهد الله إذا

---

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) (١٤/ ١٣٤)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.

(٢) سورة النحل: آية (٩٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (١٧/ ٢٨٦) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

عاهدتم، ليتبين المطيع منكم المنتهي إلى أمره ونهيه من العاصي المخالف أمره ونهيه)[٢].

ثم جاء التحذير بعد ذلك لمن خالف أمره سبحانه واتبع هواه: (وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) أي: (وليبينن لكم يوم القيامة إذا جازاكم على أعمالكم بالثواب والعقاب ما كنتم فيه تختلفون فاحذروا أن تخالفوا دين الله وشرعه) [٣].

فالغدر كله منهي عنه ومذموم (وإذا كان الله سبحانه قد نهى عن الغدر والحالة هذه. فلأن ينهى عنه مع التمكن والقدرة الذاتية بطريق الأولى)[٤].

هذا وقد صرح المولى – سبحانه – بذم الخائنين وأبعدهم عن دائرة محبته وفيه ما لايخفى من الخطر على المسلم الذي يباشر هذا الفعل في الدنيا

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي(١٥/ ٣٥٠)، إشراف ومراجعة: د.هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، طبعة أولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (١٧/ ٢٨٧) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، طبعة أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) (٦/ ٢٩٩١)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (٥/ ٦٧٣) الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م).

والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1](حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضًا)[2].

تعقيب:

وبعد هذا العرض يمكنني القول: إن القرآن الكريم قد ذم الخيانة والخائنين أيّما ذم في عدد من آياته وقد ذكرت نموذجًا على ذلك تجنبًا للإطالة، وتتجلى عظمة هذا الكتا ب العظيم في حث المسلمين الدائم والمتواصل على عدم الانزلاق في منزلق الخيانة بعد إعطاء العهد والميثاق حتى مع الأعداء، ولعل هذه التوجيهات الإلهية لها بالغ الأثر في الحفاظ على استمرارية الحالة السلمية بين المسلمين وغير المسلمين المعاهدين في الداخل والخارج، الأمر الذي يبرز محاسن الإسلام ويكون له أثره الإيجابي في الدعوة إلى الله – تعالى –.

(١) سورة الأنفال: آية:(٥٨).

(٢) تفسير تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٤/ ٧٠) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

المطلب الثاني

النهي عن الغدر في السنة النبوية وأثره في نشر السلام

(دراسة دعوية)

لقد حفلت السنة النبوية بأحاديث عدة تنهى عن الغدر وتوجب العقاب على مرتكبه في الدنيا والآخرة، كما نبهت على أن الغدر مذموم كله حتي مع الفريق المحارب وفي حالة الغزو ومن ذلك ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ(٢) بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(٣)، وَلا تَغْدِرُوا(١)، وَلا تَمْثُلُوا(٢)، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(٣)، وَإِذَا لَقِيتَ(٤) عَدُوَّكَ مِنَ**

---

(١) هو: (سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضي ثقة أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة) انظر: (تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (ص: ٢٥٠)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦م) .

(٢) قوله: ("أوصاه في خاصته بتقوى الله"؛ يعني: أوصاه في أمر نفسه، وفي أمر من معه من الجيش، فأما وصيته إياه في أمر نفسه أن يقول له: اتق الله، ووصيته إياه في أمر الجيش أن يأمره بحفظ مصالحهم، وأَمْرِه إياهم بما فيه الخير) (المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، (٤/ ٣٩٤)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، الناشر/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية).

(٣) قوله: ("ولا تَغُلُّوا"؛ أي: ولا تسرقوا شيئًا من الغنيمة). (نفس المرجع والصفحة).

الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ(٥) - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ(٦) فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُم(٧)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلامِ(٨)، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،...)(٩).

فقد جاء الحديث صريحًا في التوجيه إلى الدعوة والهداية قبل حدوث التقاتل وسفك الدماء ووضح أن المراد إنما هو وصول دعوة الله – تعالى – إلى

---

(١) قوله: ("ولا تغدروا"؛ أي: ولا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهم إلى الإسلام). (نفس المرجع والصفحة).

(٢) قوله: ("ولا تمثِّلوا"؛ أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: مَن قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاء). (نفس المرجع والصفحة).

(٣) قوله: ("ولا تقتلوا وليدًا"؛ أي: ولا تقتلوا الأطفال). (نفس المرجع والصفحة) .

(٤) قوله: ("وإذا لقيتَ" هذا خطاب مع أمير الجيش). (نفس المرجع والصفحة) .

(٥) قوله: ("إلى ثلاث خصال، أو خلال": هذا شك من الراوي في أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثلاث خصال)، أو (ثلاث خلال)، و(الخصال): جمع الخصلة، و (الخلال): جمع خَلَّةٍ – بفتح الخاء – وهي الخصلة). (نفس المرجع والصفحة) .

(٦) قوله: ("فأيتهن ما أجابوك"، (ما) هنا زائدة). (نفس المرجع والصفحة) .

(٧) قوله: ("وكف عنهم"؛ يعني: فإذا فعلوا شيئًا من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم) (نفس المرجع والصفحة).

(٨) قوله: ("ادعُهم إلى الإسلام" هذا هو الخصلةُ الأولى، "ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين"؛ يعني: فلمَّا أسلموا فمُرْهم بالانتقال من دار الكفار إلى دار المسلمين) (نفس المرجع والصفحة).

(٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب الجهاد – باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣-١٣٥٧)، رقم:(١٧٣١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

خلقه والتي حال دون وصولها إليهم ملوكهم وحكامهم وجبباروهم خوفًا على عروشهم أن تتصدع في ظل عدل الإسلام الذي يسوي بين الناس جميعًا ولا يجعل لأحد فضلًا على أحد بأي شكل من مظاهر الدنيا إنما هي التقوى والعملُ الصالح.

فكان من أهم الوصايا الواردة في الحديث الشريف: الوصية بعدم الغدر وتحريمه بشكل قاطع حتى مع العدو المحارب ولعل هذا شكلًا طيبًا من أشكال الدعوة العملية والتي جعلت كثيرًا من الأعداء المحاربين يعجبون من هذا الدين الذي يوفي بالعهد حتى لمن نكث معه فقد جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك"(١). الأمر الذي كان له بالغ الأثر في الدعوة إلى الله – تعالى –، وهداية العباد إلى صراط الله المستقيم، مع الدعوة إلى نشر حالة من السلم العام على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم.

هذا ولم تكتف دعوة الإسلام بالنهي عن الغدر فحسب بل إنها غلظت العقوبة للغادر وجعلت غدرته هذه فضيحة له على رؤوس الأشهاد فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الغادر(٢) يرفع(١) له لواء(٢) يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان "(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٥/ ٣٩٤) وجاء في التحقيق: أنه مرفوع حسن لغيره، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٧٠) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له: يوسف قال ...ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي بعده، وسنده حسن.

(٢) (الغادر) أي: (الناقض للعهد الغير الوافي). انظر: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (٢٢/ ٤٠)).

هذا وقد جاء تعريف هذا الغادر باسمه واسم أبيه كما قال الإمام ابن بطال(٤): (للمبالغة فى العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة) (٥).

وكذلك: (الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب والسنة، وقد كان الأعراب الجفاة يأتون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس مع أصحابه فيقولون: أيكم محمد بن عبد المطلب؟ ولا يذكرون ما شرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة فلا ينكر ذَلِكَ

---

(١) (يرفع)وفي رواية: ينصب والنصب والرفع هاهنا بمعنى واحد) انظر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ) (٢٢/ ٢٠١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

(٢) (لواء) هو العلم، وكان الرجل في الجاهلية إذ غدر رفع له أيام الموسم لواء؛ ليعرفه الناس، فيجتنبوه)انظر: (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ) (٩/ ٢٦٧)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤١) كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم رقم: (٦١٧٧).

(٤) ابن بطال هو: (شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة، وكان من كبار المالكية). انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/ ٣٠٣).

(٥) شرح صحيح البخارى، ابن بطال (٩/ ٣٣٥)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

عليهم؛ لما خصه الله تعالى به من الخلق العظيم، وجبله عليه من الطبع الشريف) [١].

ولقد بلغ الأمر إلى نفي الدين عن هذا الغادر الذي يخون عهده ولا يحافظ عليه فعن أنس بن مالك[٢] قال خطَبَنا رسولُ اللهِ فقال في الخُطبةِ: **لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ له ولا دينَ لِمَن لا عهدَ له)**[٣].

خيانة العهد خصلة من النفاق:

هذا وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن الغدر خصلة لا يليق بالمسلم أن تنسب إليه وإلا انقلب وصفه إلى صفة يبغضها الله ورسوله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)(٢٨/٥٩٤- ٥٩٥)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) أنس بن مالك هو: (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي ٩٣هجرية). انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)(١/ ٢٧٥-٢٧٧) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (١٩٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م وصححه.

والمؤمنون وهي: صفة النفاق التي كان يخشى كل واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تلحق به فكانوا دائمي السؤال عما يعرض لهم من أمور يظنون أنها ربما تقربهم من هذه الصفة خوفًا من الوقوع فيها ولما كانوا دائمي السؤال عن هذا الأمر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد وضح الأمور التي تؤدي إلى وصف المسلم بهذه الصفة الذميمة فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "(١).

هذا ويظهر خطر هذا الخلق الذميم (الغدر) على المسلم وعلى أخلاقه من حيث إنه يعرضه للاتصاف بصفة النفاق التي كانت ولا تزال وستظل من أقبح الصفات والمراد: (أن من يتصف بصفة من هذه الصفات الأربع المذكورة بحيث يتكرر الفعل المستوجب للحكم وتصير له ديدنًا وعادة فإنه يُلحق بصفة النفاق المذمومة)(٢).

والغدر المذكور في الحديث إنما يعني: (نقض العهد وترك الوفاء به فهو غادر وجمعه غدرة بفتحات وهو غدار وغدور)(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق(١/ ١٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)(٢/ ٢٥٤)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين(٧/ ٩٤)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

وفي هذا ما لا يخفى من خطورة اقتراف هذا الفعل – الغدر – واتخاذ المسلم له ديدنًا تحت أي ظرف إذ هو من جملة ما يودي بالمسلم إلى الاتصاف بالنفاق.

المبادئ لا تقبل المساومة:

لقد علمنا النبي – صلَّى الله عليه وسلم– الثبات على المبدأ وعدم الانصياع لأي من الضغوط أو الإغراءات التي تودي إلى تخلي المرء عن مبدأه وأخلاقه ولقد مارس النبي – صلَّى الله عليه وسلم– ذلك بنفسه حتى يكون دعوة عملية فقد جاء في الحديث أن المغيرةَ[١] صحبَ قومًا في الجاهلية فقتلهم [٢] وأخذ أموالَهم، ثم جاءَ فأسلمَ، فقال النبي –صلَّى الله عليه وسلم–: " أما الإسلامُ فقد قبِلْنا، وأما المالُ فإنه مالُ غَدْرٍ لا حاجةَ لنا فيه"[٣].

(١) المغيرة هو: (المغيرة بن شعبة الثقفي يعد من دهاة قريش، وكان يقال للمغيرة مغيرة الرأي لدهائه وعقله وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره ومقامه بالمدينة ويحمل وضوءه معه وشهد دفن النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه أبو بكر رضي الله عنه إلى أهل البحر وشهد اليمامة وفتوح الشام مع المسلمين وشهد اليرموك وأصيبت عينه يومئذ وشهد القادسية وولاه عمر البصرة وفتح همذان وشهد نهاوند توفي ٥٠ هجرية) انظر: (معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) (٥/ ٤٠٠)المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر : مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل).

(٢) وخلاصة الخبر: (أنه لما كان على دين قومه خرج مع عدة منهم وفدوا إلى المقوقس فأجازهم بجوائز وقصر بالمغيرة فوجد في نفسه من ذلك فانصرفوا فلما كانوا ببعض الطريق شربوا فلما ثملوا عدا عليهم المغيرة بن شعبة فقتلهم وأخذ جميع ما كان معهم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فأخبره الخبر) انظر: (معجم الصحابة، البغوي (٥/ ٤٠٠).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٣٩٣).

وفي هذا رد على من يزعمون أن دين الإسلام إنما جاء لجمع الغنائم أيّا كان مصدرها ومصادرة أموال مخالفيه والتمتع بها دون وجه حق، فهذه الأموال التي أخذها المغيرة بحكم الإسلام هي

(ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرًا منه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر)[١].

تعقيب:

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن النبي – صلّى اللَّه عليه وسلم – نهى عن الغدر بشتى صوره وأشكاله مع المسلم وغير المسلم مع العدو والصديق ورفض كل ما ينتج عن هذا الغدر من مصالح مادية أو معنوية مهما عظمت قيمة هذه المصالح ومهما كان الظرف الذي دفع إلى هذا الغدر المذموم.

كما أن النبي نهى – صلى الله عليه وسلم – حتى أن يقابل الغدر بغدر مثله إنما المسلم يعامل الناس بأخلاقه هو وإن ساءت أخلاقهم ولعمري هل تهتدي الدول المتغطرسة والمتجبرة بهذا الخلق الكريم فتنتهي كثير من المشكلات والصراعات المحتدمة في واقعنا المعاصر.

ولاشك أن كل هذه الأخلاق التي تتعلق بالوفاء مع اختلاف الصور والنماذج كان لها الدور البالغ في الحفاظ على الحالة السلمية في الداخل والخارج ومكنت للدعوة القولية والعملية أن تجوب البلاد وأن تؤتي ثمارها المرجوة.

(١) نفس المرجع والجزء الصفحة والنص من تعليق المحقق – الأرنؤوط.

المبحث الثالث

صور مضيئة من الوفاء بالعهد وأثرها في نشر السلام

(دراسة دعوية)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتداد الحالة السلمية إلى أطراف غير معاهدة وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثاني: الإعلام قبل النقض وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

المطلب الثالث: عدم التعرض لأسرى العدو ورعاياه وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية).

توطئة

لقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة الكرام وكذلك كتب التراث الإسلامي بالعديد من الصور الرائعة التي تبرز عظمة الإسلام ومبالغته في الوفاء بالعهد للجميع صديقًا كان أم عدوًا مسلمًا أم غير مسلم وفيًّا أم غادرًا، حيث وجدت صور لهذا الوفاء في مواقف معينة لو حدثت اليوم في هذا العالم المتغير الذي قلّ فيه من يثبت على المبدأ لظننتَها ضربًا من الخيال.

وهذه الصور المضيئة التي حفل بها تراثنا الإسلامي العظيم قد كان لها بالغ الأثر في نشر الحالة السلمية على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمم داخل الدولة وخارجها وكذلك أدت إلى فتح آفاق جديدة للدعوة إلى الله – تعالى – وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

امتداد الحالة السلمية إلى أطراف غير معاهدة وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

من المعلوم أن المعاهدة السلمية عندما تبرم إنما تلزم طرفيها أو أطرافها مع عدم امتدادها إلى أطراف أخرى لم تشارك في صنعها من البداية ولم تكن طرفًا فيها وهذه حالة دولية وعالمية معروفة في أي مجتمع دولي وعلى مر العصور، إلا أن دعوة الإسلام قد حلقت في سماء الإنسانية أبعد من ذلك رغبةً في مزيد من الوفاء مع المعاهد وتوسيعًا لدائرة السلام إلى حد لم يكن معهودًا من قبل وذلك من طريقين:

الأول: امتداد الحالة السلمية إلى فئات تصل إلى المعاهدين:

فقد جاء النهي صريحًا في القرآن عن التعرض ليس للمعاهدين وحدهم إنما لمن يصلون إليهم بنسب أو قرابة أو انتماء قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠ ﴾[1] .

وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبري[2] أن معنى قوله: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ

---

(١) سورة النساء: آية(٩٠).

(٢) ابن جَرير الطَّبَري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) هو: (محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك ط يعرف بتاريخ الطبري، في ١١ جزءًا، و(جامع البيان في تفسير القرآن - ط) يعرف بتفسير الطبري، في ٣٠ جزءًا، و(اختلاف الفقهاء - ط) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء=

إِلَى قَوْمٍ)[١] (إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق؛ من قولهم: اتصل الرجل، بمعنى: انتمى وانتسب)[٢] تقول: (وصلت إلى فلان واتصلت به إذا انتميت)[٣].

وعن الفراء[٤]: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٥]معناه فيما يقال، والله أعلم : بأن قومًا كانوا يوادعون النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان قوم يتصلون بهم، قال: يقول: كل من يصل بهم، كان على رأيهم في ترك قتال النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفي موادعته، فهو بمنزلتهم، فلا

=في الاعتقاد – ط) و (القراءات) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحًا) الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

(١) سورة النساء: آية(٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٢٩٣).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (١/ ٥٧٨) دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيرو، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٤) الفراءهو: (يحي بن زياد الكوفي النحوي نزل بغداد وحدث في مصنفاته عن قيس ابن الربيع وأبي الأحوص كان رأسًا في النحو واللغة وهو أجل أصحاب الكسائي هو والأحمر قيل لولاه لما كانت عربيه لأنه هذبها وضبطها وقد كان في الفقه عارفًا باختلاف القوم وفي الطب خبيرًا وبأيام العرب وأشعارها حاذقًا توفي (٢٠٧)هجرية) انظر: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى (١٠٨٩)هجرية (٢/ ١٨)، دار النشر :دار الكتب العلمية).

(٥) سورة النساء: آية(٩٠).

يقاتلونهم")[1].

قال الإمام السمرقندي[2]: (وفي هذه الآية إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كانت في الموادعة مصلحة للمسلمين)[3].

وقد أجاد فضيلة الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة[4] في توضيح ما تفيده

---

(١) تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (٢-٨٢٣)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية .

(٢) السمرقندي هو: (الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى"، نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق –أيده الله، في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة).انظر: (سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (١٢/ ٣٣٣).

(٣) تفسير السمرقندي = بحر العلوم، السمرقندي (١/ ٣٢٥) بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) هو: (الشيخ محمد أحمد مصطفى أبو زهرة الششتاوي علَم من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ورائد من رواد الفقه الإسلامي، أسهم في هذا الميدان بجهود مشكورة جمعت بين الأصالة والمعاصرة، عاش الشيخ محمد أبو زهرة في القرن الرابع عشرالهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي، حيث ولد سنة (١٣١٦ هـ=١٨٩٨ م) و بالتحديد في ٣/٢٩/ ١٨٩٨ م كما أفادت شهادة ميلاده وولادته كانت في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وهي تقع إلى الشمال من مدينة طنطا، وإلى الشرق من مدينة قطور، وإلى الشمال الغربي من مدينة سمنود و أول ما قرع آذان الصبي النابه محمد هو ترتيل القرآن، فقد حفظ القرآن صبيًا ثم واصل مشواره العلمى حتى برز نجمه، وعلا صيته وله مؤلفات فى شتى العلوم، والفنون فله مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير، ومؤلفاته في علوم العقيدة والدعوة والخطابة، مؤلفاته في علوم أصول الفقه والجدل، ومؤلفاته في علوم تاريخ التشريع وتراجم الفقهاء، ومؤلفاته في الفقه، وتوفي سنة (١٣٩٤ هـ= ١٩٧٤ م). انظر: (محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين، محمد عثمان شبير،=

الآية لاسيما في قضية المعاهدات، فقال – رحمه الله تعالى –: ((إن قوله – تعالى–: ﴿ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، يدخل في مضمونه طائفتان:

أولاهما– طائفة تكون رعية لدولة بينكم وبينهم عهد وميثاق، فإنه لا يشترط لنجاتهم أن يخرجوا إليكم مهاجرين، فإنهم آمنون بمقتضى العهد والميثاق، فإن أعلنوا الإسلام، لَا يستراب في أمرهم.

والثانية– من يتصلون بعهد أو ميثاق أو ولاء ممن كان بينكم وبينهم عهد، فإن لهم حكم من يكونون رعية لمعاهديكم، وإن هذا الصنف يصح أن ينطبق على من لَايظهرون الإسلام ولكن يعلنون السلام))[1].

وبعد هذين الصنفين فقد أشارت الآية الكريمة إلى صنف ثالث (وهو صنف لَا ينتمي لقوم ذوي عهد، ولكنه لَا يقاتل قومه لعذر عنده، ويخرج إلى المؤمنين مخلصًا لله الدين أو ملقيًا بالسلام، وهم الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم: (**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ**) هذا فريق آخر ممن يعلنون الإسلام في وسط أقوامهم أو لايعلنونه ولا يقاتلون مع المؤمنين، وهؤلاء ينتمون إلى قوم يقاتلون المؤمنين، وهم في حال حرب، فهؤلاء يعلنون إسلامهم ويجيئون إلى المسلمين معلنين الإسلام، ولكنهم يكونون في ضيق وحرج، فلا يستطيعون قتال أقوامهم، خشية على ذرياتهم أو ذوي أرحامهم أو أموالهم، ويريدون أن يتذرّعوا بالامتناع عن قتال قومهم، فإنه يقبل منهم

=(ص:١، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ١٨١) الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الناشر/ دار القلم – دمشق) باختصار.

(١) زهرة التفاسير، فضيلة الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة (٤/ ١٧٩٣)، دار النشر: دار الفكر العربي.

الاعتزال، ومعنى (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) ضاقت، **وقد قال الراغب**[1]: (الحصر: التضييق))[2].

تعقيب:

إن في هذا العرض مالايخفى من رقى التشريع الإسلامى، وتحضره حيث إنه لم يكتف باحترام عهود المعاهدين فحسب بل جعل الحالة السلمية تمتد إلى كل من يصل إلى المعاهدين بصلة أو نسب وذلك مبالغةً في الوفاء وتوسيعًا لدائرة الحالة السلمية المنشودة، ولا شك أن هذا التصرف الحكيم الذي يبالغ في الوفاء للمعاهد أيّا كان جنسه أو لونه أو دينه بل ويبادل من ينتسب إليه أو له صلة به ذات الحالة السلمية بالغ الأثر الإيجابي في الدعوة إلى الله تعالى.

الثاني: سريان الحالة السلمية حتى بعد موت الحاكم المعاهِد أو عزله:

ومما تميز به تراثنا الإسلامي في حديثه عن السياسة الشرعية عن غيره من الأنظمة: أن المعاهدة السلمية التي أبرمها الحاكم أو المسئول الأعلى في الدولة تسري عليه وعلى جميع من سيأتي بعده من حكام يتعاقبون ما دام الطرف الآخر ملتزمًا بتلك المعاهدة ومراعيًا للحالة السلمية الموجودة بينه وبين المسلمين ولم يقم بخرقها، وذلك بعكس مانراه في الأنظمة المعاصرة من أنه مع

---

(١) هو : الرَّاغِب الأَصْفَهَاني : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (جامع التفاسير) ، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن - ط) توفي : (٥٠٢ هـ = ١١٠٨م): . انظر: (الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٢) زهرة التفاسير، الأستاذ الشيخ /محمد أبوزهرة (٤/ ١٧٩٣).

أول تغيير لنظام الحكم في الدولة ومجيئ حاكم جديد للدولة ربما يقوم بإلغاء بعض المعاهدات السلمية التي أبرمها الحاكم الذي قبله.

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أبرم معاهدة مع النجرانيين وهي معاهدة سلمية بطبيعة الحال، ثم جاء الخليفة سيدنا أبوبكر الصديق من بعده فأبقى لهم كل ما كان في العهد الأول فكتب لهم ما كاتبهم عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده عمر فأبقى لهم كل ما كان كاتبهم عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبوبكر الصديق ثم جاء من بعده سيدنا عثمان بن عفان فأقرهم على مثل ذلك، ثم جاء سيدنا علي بن أبي طالب فأقرهم على ذلك أيضًا[١].

هذا وقد نص كثير من السادة الفقهاء على هذا المعنى ومن ذلك ما ذكره الإمام المرداوي[٢] حيث قال:(متى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده ... لأنه عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره)[٣].

---

(١) انظر: القصة بتمامها في: (الأموال، أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤) (ص: ٣٥) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت).

(٢) المرداوي هو: (محمد بن أحمد المرداوى الحنبلى نزيل مصر وشيخ الحنابلة فى عصره وكانت وفاته بمصر فى سنة ست وعشرين وألف ودفن بتربة المجاورين بالقرب من السراج الهندي رحمه الله تعالى) انظر: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)(٣/ ٣٥٦)، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)(١٠/ ٣٩٢)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذ المقام أن نقض الحاكم المسلم للعهد لايكون معيبًا في كل الأحوال بل إنه قد يكون واجبًا أحيانًا وذلك كأن يكون الاستمرار في بعض المعاهدات يؤدي إلى مزيد من الانتهاك لحقوق المسلمين أو النيل من كرامتهم، أما إذا لم يكن هذا حاصلًا وجب على الحكام المتعاقبين أن يحترموا هذه المعاهدات السلمية وأن يقروها مادامت تحقق السلام للجميع وتحقن الدماء ولا تؤدي للإضرار بمصالح المسلمين أو تنال من هيبتهم وكرامتهم.

تعقيب:

إن في هذا العرض ما لا يخفى من حرص علماء التراث الإسلامي العظماء على الإبقاء على دائرة الحالة السلمية بسريان المعاهدات السلمية حتى بعد وفاة الحاكم أو عزله وليس الإبقاء علي هذه الحالة السلمية فحسب بل توسيع دائرتها قدر المستطاع لتنطلق في آفاق جديدة، وذلك أن نقض المعاهدات بمجرد وفاة الحاكم أوعزله عادة مايودي إلى حالة من الصراع المودي إلى إراقة الدماء، الأمر الذي تكرهه دعوة الإسلام ولا تأمر بالإقدام عليه إلا في حالات الضرورة القصوى كما سبقت الإشارة، إذ دعوة الإسلام في جوهرها دعوة سلام وهداية وليست دعوة عنف وقتل.

كذلك لا يخفى ما في هذا الفكر الراقي من أثر إيجابي في الدعوة إلى الله – تعالى.

***

المطلب الثاني

الإعلام قبل النقض وأثره في نشر السلام (دراسة دعوية)

إن من عظمة دعوة الإسلام أنها حتى عند خشية الخيانة من الطرف المعادي للمسلمين ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا بعد ظهور قرائن وأدلة للمسلمين على احتمالية قيام هذا الطرف بعمل عدائي ضد المسلمين دون سابق إنذار بطبيعة الحال كما كان الحال مع أعداء المسلمين والمتربصين بهم الدوائر من أجل تحقيق النصر على المسلمين، إلا أن دعوة الإسلام تأبى إلا أن تعامل الناس جميعهم من خلال مبادئها حتى عند احتمالية الخيانة من هذا الطرف المعادي فوجه القرآن الكريم النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده أي قائد مسلم في أي حالة عدائية وتحت ظلال أي معاهدة إلى أنه عند ظهور مؤشرات الخيانة من الطرف المعادي لا يحق له أن يبادر بخيانة أخرى ردًا على الخيانة المتوقعة وإن كان ذلك كان ولا يزال جاريًا في الأعراف الدولية، وذلك أنه عند ظهور ملامح الخيانة من الطرف الآخر فإن عدوه يحتاط لنفسه وربما بادر بضربة استباقية من أجل إفقاده توازنه وتحقيق النصر عليه، إلا أن دعوة الإسلام في هذا الموقف وأضرابه من المواقف التي يُتوقع فيها الرد على الخيانة المتوقعة بخيانة مماثلة تدعو المسلم أن يلتزم بمبادءه مهما كلفه ذلك من ثمن وعند إرادة النقض لأي سبب كان لابد أن يعلم الطرف الآخر قبلها بأنه قد نقض المعاهدة التي كان قد أقامها معه وذلك للتأكيد على أن المسلم لا يغدر ولا يخون حتى مع المخالفين في العقيدة أو أعداءه الطبيعيين، فقد جاء

الأمر مباشرًا بإعلامهم بهذا النقض للعهد قبلها قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾[١] فالخيانة شؤم على مستوى الأفراد والجماعات والأمم وأيّا ما كان من تقع عليه الخيانة مسلمًا أم غير مسلم مسالمًا أم محاربًا فالخيانة مذمومة ومنهي عنها بكل أشكالها وصورها.

وقد جاء هذا الأمر الإلهي للحاكم المسلم بأن يُعلم العدو قبل النقض وألا يفاجئهم به مع أن الطرف الآخر كان قد أعد للخيانة ولكن الشرع الحنيف يوجب على المسلمين الالتزام بالمبدأ تحت أي ظرف ومع أي أحد.

هذا وقد فهم علماء الأمة على مر العصور المراد من التوجيه القرآني العظيم ومن ذلك ما قال الإمام الماوردى[٢] – رحمه الله تعالى –: (وإذا أراد الإمام نقض العهد لم يبدأ بقتالهم إلا بعد إنذارهم وإعلامهم)[٣]

---

(١) سورة الأنفال:آية: (٥٨).

(٢) الماوردي هو: (علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري قال الخطيب: كان ثقة من وجوه فقهاء الشافعية، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب، وكان رجلًا عظيم القدر متقدما عند السلطان توفي: ٤٥٠ هجرية) انظر: (طبقات الشافعية، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠ – ٢٣١)، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (١٤/ ٣٥٣) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

هذا ومما يثير العجب أن علماء التراث الأماجد قد بالغوا في الوصية بالوفاء بالعهد حتى بعد ظهوربوادر الخيانة من الطرف الآخر وقد تعددت صور هذا الوفاء وأشكاله ومن ذلك (أنه على القائد مراعاة الوقت عند النبذ بعد ما نما إلى علمه من نية عدوه البدء بالغدر ونقض العهد بأن يعطي العدو وقتًا كافيًا لإعلام أذرعه في كل أماكن تمركز الجيش حتى لا يؤخذ البعض منهم على غره أو يظن أن المسلمين نقضوا العهد بدون إعطائهم علم بخبر النبذ، وإن حدث وأغار عليهم المسلمون قبل التثبت فقالوا: لم يبلغنا ما جاء به رسولكم، فالقول قولهم، لأنهم أنكروا نبذ الأمان، وفيه تمسك بالأصل المعلوم، فيرد عليهم المسلمون ما أخذوا من أموالهم، ويغرمون ديات من قتلوا منهم؛ لأنهم كانوا في أمان ما لم يعلموا بالنبذ) [١].

وهذا من سمو أخلاق تراثنا الإسلامي العظيم الذي لا يهمه شئ أكثر من الثبات على المبادئ الحقة وعدم الغدر والخيانة مهما كلف ذلك من شئ.

الأمر الذي جعل قواد جيوش العالم آنذاك يعجبون من أمر المسلمين الذين لا يعبئون بالفوز في المعركة بقدر اهتمامهم بالثبات على المبدأ وتعليم العدو هذا الدرس الأخلاقي ومحاولة هدايته بالدعوة العملية من خلال هذه الأخلاق التي لم يعهدها الأعداء على مستوى القادة أو الأفراد.

والذي يزيد الأمر عجبًا أن هذا التوجيه الفقهي نص على وجوب رد ما أخذه المسلمون من الجيش المعادي من غنائم بل ودفع ديات القتلى لهم عند ادعائهم عدم العلم بنقض العهد، أي دين هذا الذي يدعوا إلى الحفاظ على

---

(١) انظر: (شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)(ص: ٤٧٦)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م) بتصرف.

العهد إلى هذا الحد بل ويعطي العدو المقاتل حقوقًا عند المسلمين عند الإصابة منه مع أنه من المعلوم أن هذا العدو إذا أمكَن من المسلمين فلن يبقي عليهم دون النظر إلى عهد أو غيره.

وإذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر نجد طرفي نقيض بين تعاليم الإسلام التي تقوم على العدل حتى مع العدو المقاتل وبين ما يحدث في واقعنا المعاصر من قوات العدو الصهيوني على أرض فلسطين، فنراه يقوم بخرق الحالة السلمية القائمة ونقض المعاهدات دون سابق إنذار أو إعلام بهذا النقض بل وتحيُّن الفرصة للانقضاض على المواطنيين العزل الأبرياء في تحدٍ صارخ لكل الأعراف الدولية والعالمية.

النهي عن مقابلة الغدر بالغدر:

إن المسلمين وكما سبق ذكره لا يباح لهم الغدر بعدوهم بعد أن عاهدوه لأن ذلك يوقعهم في المحظور كما سبق بيانه إلا أنه إذا ظهرت أمارات الغدر والخيانة من العدو فعلى المسلمين اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضده.

وقد أبهرنا تراثنا الإسلامي بما يحمله من فكر حضاري وإنساني وأخلاقي فنرى كتب التراث الفقهي تنص على أنه في حالة نقض العهد من قبل العدو كثير العدد المتغطرس المتجبر على المسلمين فإنه تعترى النفس البشرية بطبيعة الحال رغبة في الانتقام من هذا العدو المغتر بعدته وعتاده وكثرة عدده ويتبع هذه الحالة بعض الأفكار المتعلقة بالغدر بهذا العدو المتغطرس المحمي في كثرة عدده فهنا نجد علماء التراث الفقهي – الذين يُرمَون الآن من قبل بعض العلمانيين والمتغربين بأنهم أول من أسس للفكر الإرهابي والمتطرف – يحذرون المسلمين من أن تعتريهم هذه الحالة الانتقامية وتحملهم على الغدر المنهي عنه بنص القرآن الكريم فيقول الإمام الماوردي رحمه الله تعالى-:(وإن

كان الناقضون للعهد أكثر وأظهر لم يجز أن يشن عليهم الغارة، ولا يقتلوا في غرة وبيات وحوربوا جهرًا)[1] يعني مهما يكن من أمر فلابد من الالتزام بأخلاقيات الحرب في الإسلام.

تعقيب:

إن هذه التوجيهات وتطبيقها العملي بطبيعة الحال الذي كان حاضرًا في كل الأحوال ليدلل على أن هذا الدين هدفه الدعوة وهداية الناس واتساع دائرة الحالة السلمية وليس القتال وسفك الدماء، وأنه يقدم القدوة والمثل حتى في التعامل مع العدو المقاتل من أجل هدايته حتى في أشد الظروف بطشًا وهي الحالة الحربية.

ولاشك أن في هذا ما لا يخفى من أثر إيجابي في الدعوة إلى الله تعالى فحينما يعلم العدو بهذه التوجيهات الإسلامية ويرى تطبيقها في أرض الواقع فلابد أن يحدوه ذلك إلى التفكير في هذا الدين ودعوته السمحة التي تحفظ للجميع حقوقهم وتدعو إلى إقامة السلام على جميع المستويات، مما يعود بالنفع على الدعوة إلى الله – تعالى.

***

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨١).

المطلب الثالث

عدم التعرض لأسرى العدو ورعاياه وأثره في نشر السلام

(دراسة دعوية)

ثم تعود دعوة الإسلام لتطّوف بنا حول مبادئها التي أبهرت بها العدو والصديق حتى في حالة الغدر ونقض العهد من ناحية العدو، فنرى أن هناك أمرًا هامًا تذكرنا به دعوة الإسلام حتى لا يتعدى الحاكم أو القائد المسلم الأخلاق الواجب عليه مراعاتها تجاه عدوه حيث منعت التعرض لأسرى الأعداء وهم في قبضة المسلمين حتى حال نقض المعاهدة التي بين المسلمين وعدوهم لأي سبب كان حتى لو حدث غدر من جانب العدو ذاته قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾[1] فدعوة الإسلام تأمر المسلمين بالعدل دائمًا وفي جميع أحيانهم وتنهاهم عن الغدر والخيانة حتى لو خان العدو أوغدر، فأمرت المسلمين ألايجعلوا خيانة العدو تنعكس على معاملة الأسرى الذين هم تحت قبضتهم وسلطتهم، إعمالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾[2] فأرشدتنا الآية الكريمة إلى قيمة إنسانية رائعة وهي: أن الإنسان لايؤخذ بجريرة غيره، ولما كان هؤلاء الأسري في نظر شريعة الإسلام هدفًا للدعوة والهداية وليسوا هدفًا للسيف أو القتل وهم بطبيعة الحال لم يشاركوا في مؤامرة الغدر التي قام بها قومهم لكونهم في قبضة المسلمين حينها وبعيدين عن مركز اتخاذ القرارفإن دعوة الإسلام قد أمرت بحسن معاملتهم أثناء أسرهم

---

(١) سورة المائدة آية: (٨).

(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤)

حتى بعد ثبوت خيانة قومهم لدى المسلمين، ولا شك أن هذا الخلق الفريد الذي سيتبعه المسلمون مع هؤلاء الأسرى سينعكس على الدعوة الإسلامية بالإيجاب حيث إن هؤلاء الأسرى سيعودون إلى بلادهم ويتحدثون عما رأوا من أخلاق المسلمين إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

هذا وقد طبق المسلمون هذا الخلق تطبيقًا عمليًا على مر العصور والدهور والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ومن ذلك (ما حدث من نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعًا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر) [١].

وقد سار هذا الشعور الإيجابي لدي الجيوش المسلمة على مر القرون حتى نص علماء التراث الأماجد على هذا في مصنفاتهم بشئ من التفصيل وبيان الأحوال ومن ذلك ما قاله الإمام الماوردي المتوفى ٤٥٠هجرية (أنه إذا حاربهم وجب إطلاق رهائنهم، ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالًا وجب إبلاغهم مأمنهم، وإن كانوا ذراري نساء وأطفالًا وجب إيصالهم إلى أهاليهم؛ لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم)[٢].

وفي هذا ما لا يخفى من الرقي الأخلاقي والحضاري للتراث الإسلامي العظيم فقد نص على معاملة هؤلاء الأسرى الذين وقعوا في الأسر ولا يملكون من أمرهم شيئًا وهم في حالة ضعف معاملة طيبة و أوجب تأمينهم حتى بعد نقض العهد ومحاربة جيشهم للمسلمين.

وفي الوقت الذي نرى فيه هذا التعاليم الإسلامية السامية حول معاملة الأسرى حتي في أحلك الظروف عند نقض العهد الذي بين جيشهم وبين

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي(ص: ٩٠).
(٢) نفس المرجع والصفحة.

المسلمين نسمع عما يحدث للأسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال الصهيوني من تعذيب على شتى المستويات والوقائع الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى ومن ذلك ما جاء في بيان صدر عن بعض الخبراء في حقوق الإنسان ونشره موقع الأمم المتحدة في ٥ أغسطس ٢٠٢٤م: (إن الانتهاكات الإسرائيلية "واسعة النطاق والمنهجية" بحق الفلسطينيين أثناء الاحتجاز وممارسات الاعتقال التعسفي على مدى عقود، إلى جانب غياب أي قيود من قبل الدولة الإسرائيلية منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣م، "ترسم صورة صادمة يمكنها الإفلات المطلق من العقاب" وتمثل "جريمة ضد الإنسانية يمكن منعها".

وقال الخبراء إنهم تلقوا تقارير موثقة عن انتشار الانتهاكات والتعذيب والاعتداء الجنسي والاغتصاب، "في ظل ظروف غير إنسانية فظيعة"، حيث مات ما لا يقل عن ٥٣ فلسطينيًا نتيجة لذلك على ما يبدو خلال الأشهر العشرة الماضية.

وأضافوا: "تتحدث شهادات لا حصر لها من الرجال والنساء عن وضع المعتقلين في سجون تشبه الأقفاص، مقيدين إلى أسرّة معصوبي الأعين ومرتدين حفاضات، عراة، ومحرومين من الرعاية الصحية الكافية والغذاء والماء والنوم، ويتم صعقهم بالكهرباء بما في ذلك على أعضائهم التناسلية، وابتزازهم وحرقهم بالسجائر، بالإضافة إلى ذلك، تحدث الضحايا عن تشغيل الموسيقى الصاخبة حتى نزفت آذانهم، وهجمات الكلاب، والتعذيب بالماء، والتعليق من الأسقف والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي".

وشددوا على أن مزاعم الاغتصاب الجماعي لمعتقلة فلسطينية، "والتي تدعمها الآن أصوات في المؤسسة السياسية والمجتمع الإسرائيلي بشكل صادم،

تقدم دليلًا لا يمكن دحضه على فقدان البوصلة الأخلاقية")[1].

والغريب ان كل هذا يحدث تحت سمع وبصر العالم كله وفي ظل وجود القانون الدولي والدول الكبرى التي تدعي رعاية الحقوق والحريات وتطبيق القانون الدولي.

كذلك مما توجبه دعوة الإسلام على الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه أن يُبلغ الرعايا الذين ينتمون إلى الدولة المعادية حال نقض العهد مع تلك الدولة مأمنهم دون التعدي على أي منهم أو مسهم بسوء وهو من لوازم الآية الكريمة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴿٥٨﴾﴾[2].

وذلك لأن دعوة الإسلام تعامل الجميع من منطلق العدل ولا تحاسب الرعايا الذين أخذوا الأمان في بلاد المسلمين بجريرة القادة والساسة في بلادهم وذلك تحقيق قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وفي هذا المقام الذي نتحدث فيه عن وجود رعايا على أرض المعركة وكيف يكون التعامل مع هؤلاء الرعايا نرى العدو الصهيوني لا يرعى أي ميثاق ولا عهد بهذا الشأن ونرى أنه حينما ينقض عهده ويعمل آلة القتل فإنه لا يستثني أحدًا من هذه الإبادة حتي الصحفيين الذين نص القانون الدولي وكل دساتير العالم على وجوب حمايتهم وعدم التعرض لهم إلا أننا نرى قوة الاحتلال تعمل آلة القتل فيهم دون استثناء بهدف طمس الحقيقة وعدم إيصالها إلى العالم مع أنهم ليسوا جزءًا

---

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة ، تقرير بعنوان: خبراء أمميون: تعذيب الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل "جريمة ضد الإنسانية يمكن منعها"، تم الاطلاع بتاريخ: ١-٥-٢٠٢٥م.

(٢) الأنفال:آية:(٥٨).

(٣) سورة: الأنعام، آية (١٦٤).

من المعركة ولهم حصانة اصطلح عليها المجتمع الدولي بأسره، والوقائع التي تدل على هذا أكثر من أن تحصى ومن ذلك ما نشره موقع الأمم المتحدة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٥ وهو تقرير جاء فيه: (أدان مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة "نمط القتل المتكرر الذي تنتهجه القوات الإسرائيلية ضد الصحفيين في غزة"، منبها إلى أن غزة تظل "أخطر مكان في العالم لمزاولة مهنة الصحافة".

وأفاد المكتب في بيان نشره بمقتل أربعة صحفيين على الأقل وإصابة ثلاثة آخرين في الهجوم الأخيرعلى مستشفى الأهلي بمدينة غزة، صباح يوم أمس الخميس، ٥ حزيران/يونيو.

ووفقا للمكتب، تعد هذه هي الحادثة الثالثة على الأقل التي يُستهدَف ويُقتَل فيها صحفيون على ما يبدو أثناء وجودهم في مستشفيات. ففي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥م، قُتِل صحفيان في هجوم على مجمع ناصر الطبي في خان يونس، كما قُتِل خمسة صحفيين في هجوم على مستشفى العودة في النصيرات في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. وأعرب المكتب عن صدمته إزاء التقارير التي تفيد بأن القوات الإسرائيلية قتلت ١٨ صحفيًا في أيار/مايو ٢٠٢٥م وحده.

وتحقق المكتب من مقتل ٢٢٧ صحفيًا فلسطينيًا في غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، من بينهم ١٩٧ رجلًا و ٣٠ امرأة.

وقال مكتب حقوق الإنسان إن "الاستهداف الواضح للصحفيين الفلسطينيين" في غزة، بالتزامن مع منع إسرائيل دخول الصحفيين الأجانب إلى القطاع لأكثر من ١٨ شهرا - باستثناء زيارات محدودة وتحت إشراف الجيش الإسرائيلي - يشير إلى محاولة متعمدة من جانب إسرائيل للحد من تدفق المعلومات من وإلى غزة ومنع التغطية الإعلامية لأثر هجماتها وحرمانها

للمساعدات الإنسانية.

وذكَّر بأن توجيه الهجمات ضد أشخاص محميين مثل الصحفيين يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويشكل أيضا جريمة حرب) (١)

كل هذا يحدث أمام سمع وبصر العالم الذي يدعي التحضر والمدنية ورعاية الحقوق والحريات، والغريب أننا نجد في الوقت ذاته هذا العالم يعمل على الترويج لفكرة لصق الإرهاب بالإسلام التي ظهرت في الغرب من خلال الآلة الصهيونية الخبيثة، فهذا هو الإسلام كتابًا وسنةً وهذا هو تراثه الفقهي المفترى عليه وهذا هو الاحتلال الصهيوني ولنترك لذي لب أن يقارن نظريًا وعمليًا.

تعقيب:

وبعد فقد ذكرت آنفًا بعضًا من التوجيهات الإنسانية النابعة من قلب دعوة الإسلام حول التعامل مع الأسرى والرعايا لدولة العدو حتى حال نقض العهد بينه وبين المسلمين وهي ليست توجيهات نظرية فحسب إنما هي توجيهات ملزمة وتطبيقها واجب ولا يسع المسلم إعمال الهوى بشأن تنفيذها، أما القانون الدولي المعاصر – والذي لم يضف جديدًا إلى التوجيهات الإسلامية الإنسانية السابق ذكرها في هذا الصدد – فكثير من نصوصه ذات الصلة لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق لاسيما إذا تعلق الأمر بالعرب والمسلمين وكانوا هم الطرف المعتدى عليه والنموذج الفلسطيني خير شاهد كما سبقت الإشارة.



(١) انظر: موقع: الأمم المتحدة تقرير بعنوان: غزة – مكتب حقوق الإنسان يدين "القتل المتكرر للصحفيين والاعتداءات على المستشفيات"، تم الاطلاع بتاريخ ٨-٦-٢٠٢٥م.

المبحث الرابع

الوفاء بالعهد وحرية العقيدة

(دراسة دعوية)

إن الإسلام دين يسعى إلى نشر السلام العالمي بين الأمم والشعوب والعيش في أمان لكل إنسان بجوار أخيه الإنسان بعد آداء واجب الدعوة الذي فرضه الله – تعالى – على المسلمين في مجموعهم، ثم يكون لكل إنسان مطلق الحرية في اختيار دينه دون ممارسة أي ضغوط عليه قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾[(١)].

هذا وقد اتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – منهجًا فريدًا مع المخالفين في العقيدة فوادعهم ووفى معهم وأوصى من بعده بالمتابعة في هذا الوفاء وأطبق العلماء سلفًا وخلفًا على هذا، ومن ذلك قول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية)[(٢)].

وقبل الحديث عن الوفاء مع غير المسلمين وأشكال هذا الوفاء لابد من التعرف على مفهوم الموادعة في اللغة والاصطلاح حتى يكون السير في الأمر على بصيرة.

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٢) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (١٣/ ٤٣١)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

تعريف الموادعة لغة:

(الْمُوادَعَةُ: الْمُصالَحَةُ)[١]، و(الْمُوَادَعَةُ مُتَارَكَةُ الْحَرْبِ مِنْ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَقَدْ تُرِكَ اسْتِعْمَالُ مَاضِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْبَلُهُ وَيُقَالُ يَدَعُ وَدَعَ وَلَا تَدَعْ أَيْ صَالَحَ عَلَى تَرْكِ الْمُحَارَبَةِ مُدَّةً)[٢]، (وحقيقتها المتاركة أي أن يدع كل وَاحِد من المتعاديين مَا هُوَ فِيهِ)[٣]، (ويُقَالُ: تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ، إِذَا أعْطَى كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ عَهْدًا أَلَّا يَغْزوَه. وَاسْمُ ذَلِكَ الْعَهْدِ: الْوَدِيعُ. يُقَالُ: أعْطَيْتُه وَدِيعًا: أَيْ عَهْدا)[٤]، وهى: (المسالمة)[٥]، (والتَّوَادُعُ التَّصالح وقولهم دع ذا أي اتركه وأصله وَدَع يَدَع)[٦].

---

(١) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، (٣-٢٧٨)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.

(٢) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، (٧٦)، الناشر/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، طبعة ١٣١١هـ.

(٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، (٤-٥٠)، الطبعة: الثانية، الناشر/ دار المعرفة – لبنان .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (٥-١٦٧)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، ابن أبي الفضل البعلي (ص ٢٥١).

(٦) مختار الصحاح، (ص٧٤٠).

وبالجملة فمصطلح الموادعة يعني: المسالمة والمصالحة والمعاهدة ومتاركة الحرب بين المتعادين.

تعريف الموادعة اصطلاحًا:

والموادعة اصطلاحًا تعني : (الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال تجوز من الإمام إن رأى المصلحة)[1].

وفى موادعة النبى – صلى الله عليه وسلم – اليهود تأسيس حقيقي لمفهوم المواطنة وقد تجلت أركانها جلية واضحة في صحيفة المدينة[2] التي كانت بمثابة أول دستور مدني عرفته البشرية يؤسس لمفهوم المواطنة قبل ظهور الديمقراطيات الحديثة بمئات السنين حيث أعطى الحق لكل مواطن في الدولة في حرية العيش الكريم في ظل الدولة واختيار عقيدته دون ممارسة أي ضغوط عليه للتخلي عنها أو تبديلها بعقيدة أخرى.

ولقد سار الصحابة على منوال النبى– صلى الله عليه وسلم – من بعده فى عقد المعاهدات مع غيرالمسلمين والوفاء لهم بماعوهدوا عليه مع احترام حرية الآخر في اختيار عقيدته وممارسة شعائره الدينية دون ممارسة أي ضغوط عليه من أي نوع لتركها أو التخلي عنها وإحلال عقيدة أخرى محلها

---

(١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٣-٢٩٧)، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) (١/ ٢٢٨) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣م.

اللهم إلا إذا كان هذا التخلي عن رغبة واقتناع بالإسلام ومن ذلك على سبيل المثال:

١. كتاب خالد بن الوليد(١) الذى عاهد فيه أهل دمشق(٢) والذى جاء فيه (هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم)(٣)

---

(١) (خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشيّ: سيف الله الفاتح الكبير، الصحابيّ، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبيّة، ثم قذف الله في قلبه حب الإسلام لما أراد الله به من الخير سنة ٧ هـ فسرّ به رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ولما ولي أبو بكر وجّهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق سنة ١٢ هـ ففتح الحيرة وجانبًا عظيمًا منه، وحوّله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء، ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. توفي: (٢١ هـ = - ٦٤٢ م) انظر : (الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/ ٢٧٦).

(٢) (دِمَشْقُ الشّام: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وناقة دمشق، بفتح الدال وسكون الميم: سريعة، وناقة دمشقة اللحم: خفيفة،...قال صاحب الزيج: دمشق طولها ستون درجة، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة ونصف، وهي في الإقليم الثالث......وقيل: إن هودًا، عليه السلام، نزل دمشق وأسس الحائط الذي في قبلي جامعها، وقيل: إن العازر غلام إبراهيم، عليه السلام، بنى دمشق وكان حبشيًا وهبه له نمرود بن كنعان حين خرج إبراهيم من النار، وكان يسمّى الغلام دمشق فسماها باسمه، ويقال: إنها كانت مأوى الأنبياء ومصلّاهم). (معجم البلدان (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٥)) باختصار .

(٣) الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، (٢/ ٤٧٣)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٢. معاهدة عبد الله بن سعد بن أبي سرح[١] التي عاهد فيها أهل النوبة [٢][٣].

وغير هذين النموذجين الكثير مما أعرضت عن ذكره تجنبًا للإطالة .

هذا وقد أجمع أهل العلم على جواز إبرام المعاهدات مع غير المسلمين وموادعتهم ووجوب الوفاء لهم بما عُوهدوا عليه وحكى ذلك الإمام النووى[٤] وغيره.

---

(١) هو: (عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، من بني عامر بن لؤيّ، افتتح إفريقية من مصر سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو الذي هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم، وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين، ومات بعسقلان فجأة، وهو قائم يصلي. وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاع. وأخباره كثيرة توفي : (٣٧ هـ = ٦٥٧ م)انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩١٩)).

(٢) نُوبَةُ: (بضم أوله، وسكون ثانيه، وباء موحدة، والنّوب: جماعة النحل ترعى ثم تنوب إلى موضعها، فشبّه ذلك بنوبة الناس والرجوع مرة بعد مرة،...والنوبة بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر وهم نصارى أهل شدة في العيش، أول بلادهم بعد أسوان يجلبون إلى مصر فيباعون بها، وكان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، صالح النوبة على أربعمائة رأس في السنة،...وهم نصارى يعاقبه لا يطؤون النساء في الحيض ويغتسلون من الجنابة ويختتنون، ومدينة النوبة: اسمها دمقلة وهي منزل الملك على ساحل النيل، وطول بلادهم مع النيل ثمانون ليلة، ومن دمقلة إلى أسوان أول عمل مصر مسيرة أربعين ليلة، ومن أسوان إلى الفسطاط خمس ليال، ومن أسوان إلى أدنى بلاد النوبة خمس ليال، قالوا: والنوبة أصحاب إبل ونجائب وبقر وغنم ولملكهم خيل عتاق وفي بلدهم الحنطة والشعير والذّرة، ولهم نخل وكروم ومقل وأراك، وبلدهم أشبه شيء باليمن، وملوكهم يزعمون أنهم من حمير، ولقب ملكهم كابيل) انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠٨-٣٠٩) باختصار .

(٣) انظر: النص الكامل للمعاهدة : (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (ص: ٥٣١)، الناشر/ دار النفائس – بيروت).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٤٣/١٢)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

هذا وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – العقاب رادعًا وموجعًا لكل من تسول له نفسه الغدر بالمعاهد أو حتى المساس به أوانتقاصه حقه سواءًا كان مقيمًا في إقليم الدولة إقامة دائمة ويتمتع بصفة المواطنة و ينتمي إلى دين آخر أم كان منتميًا إلى دولة أخرى وعقيدة أخرى ودخل إقليم الدولة لقضاء حاجه أو ما شابه، فقد حصنت دعوة الإسلام هؤلاء المعاهدين جميعًا ضد التعرض لهم بالإيذاء أو القتل لأن التعرض لهم يُعد غدرًا ينافي الوفاء المأمور به في أكثر من موضع في القرآن الكريم وأكثر من حديث في السنة النبوية كما سبق بيان ذلك بالتفصيل، كذلك ورد في النهي عن الغدر بالمعاهدين أحاديث عدة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومنها ماروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة[(١)] أربعين عامًا»[(٢)].

فانظر كيف جعل هذا الوعيد الشديد: (لمن استحل قتل من أعطاه عهدًا من غير المسلمين، فاستحق هذا العقاب الرادع بألا يشم رائحة الجنة، لأن أول ما يشمها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر)[(٣)].

---

(١) (وروي مائة وخمسمائة وألف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال أو القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد ، والوعيد يفيد أن قتله كبيرة) انظر:(فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)(٦/ ٢٥١)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٩)رقم:(٣١٦٦) كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(٣) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى:=

فقد جعلت دعوة الإسلام دم المعاهد من الحرمة والعصمة بمكان عظيم (ومُخُّ الحديثِ: إنَّك أيها المخاطَب قد عَلِمت ما في قَتْل المسلم من الإثم، فإن شناعتَه بلغت مَبْلَغ الكُفْر، حيث أوجب التخليدَ، أما قَتْل مُعاهدٍ، فأيضًا ليس بهيِّن، فإنَّ قاتِله أيضًا لا يَجِدَ رائحةَ الجنة) [١].

ولا يخفى ما في هذا الحديث وغيره كثير من الأحاديث التي تأمر بالوفاء للمعاهدين وتنهى وتحذر من الغدر بهم أو النكث بعهودهم وليس الأمر قاصرًا على النهي عن التعرض لهم بالقتل وسفك الدماء فحسب بل إن الوعيد الشديد قد ورد في التعرض لهم بأي شكل من أشكال الظلم وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا مَن ظَلَم مُعاهِدًا أو انتَقَصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أَخَذ منهُ شيئًا بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ"[٢]

=٩٢٦ هـ)(٦/ ٢٧٤) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، بتصرف.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري،(أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (٤/ ٢٨٨) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) سنن أبي داود – الأرنؤوط (٤/ ٦٥٨) وقال السخاوي: (إسناده لا بأس به) انظر: (الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ١٦) الكتاب: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ).

وهذه التوجيهات النبوية هي قليل من كثير من التوجيهات النبوية التي توجب على المسلم الوفاء بالعهود والمواثيق مع الجميع حتى لوكانوا مخالفين في العقيدة.

تعقيب:

وبعد هذا العرض يظهر لنا أن الوعيد جاء صريحًا للمسلم الذي يخون العهد الذي أبرمه مع غير المسلمين أوينكثه ليؤكد على أن الإسلام يحترم العهود مع أي أحد موافقًا كان أو مخالفًا، وكان التأكيد أيضًا على ذلك مع غير المسلمين لئلا يظن البعض أن دين الإسلام دين تعصب وازدراء لما سواه من الأديان أو لا يبالي بغمط حقوق المخالفين في العقيدة، فجاء هذا النهي صريحًا ليعلم الجميع أن الإسلام ظاهره كباطنه وليُعلم المسلمين أن احترام الكلمة وما ألزموا أنفسهم به من عهود ومواثيق لا يسعهم نقضه إلا بحقه.

ولا يخفي ما في هذه التوجيهات السديدة من أثر بالغ في نشر الحالة السلمية العامة في الداخل والخارج الأمر الذي له أثره الإيجابي في الدعوة إلى الله – تعالى –.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:

بعد هذا العرض أستطيع أن ألخص ما توصلت إليه من خلال دراسة هذه القضية في النقاط الآتية:

١- إن الوفاء أصل ثابت في مصادر التشريع الإسلامي ولا يسع المسلم الفكاك عنه أو المراوغة بشأنه، وهو يحقق الخير والسلام للأفراد والمجتمعات.

٢- إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرالمسلمين السلم وليس الحرب والوفاء بالعهد من أقوى الأدوات لتعزيز الحالة السلمية المنشودة.

٣- إذا نُقِضَت المعاهدة السلمية بين المسلمين وعدوهم فعلى المسلمين أن يأمنوا الأسرى والرعايا للدولة المعادية ولا يحاسبونهم بجريرة قيادتهم السياسية أو العسكرية، كما على المسلمين أن يضمنوا إبلاغهم مأمنهم وهذا من الخلق العظيم الذي تفردت به دعوة الإسلام عن غيرها.

٤- إن الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق الدولية في القانون الدولي في واقعنا المعاصر وإن كان واجب التطبيق بحكم النص القانوني إلا أننا لانرى لهذا أثرًا في أرض الواقع إذا تعلق الأمر بالعرب والمسلمين وما يحدث ليل نهار على أرض فلسطين ضد شعبها الأعزل في تحد صارخ لكل المواثيق العالمية والدولية خير شاهد ودليل.

٥- إن الغدر له أشكال كثيرة حذر منها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعل من أخطرها على الإنسان المسلم وعلى أخلاقه ومبادئه الغدر بمن أعطى له العهد بالأمان على نفسه وأهله وماله.

٦- إن التراث الإسلامي يعد قيمة حضارية وإنسانية عظيمة وأصلًا يمكن الاستفادة منه في نشر السلام على مستوى الشعوب والأمم في كل زمان ومكان ولا يدعو إلى العنف ولإرهاب كما يدعي أعداء الإسلام .

ثانيًا- التوصيات:

١- دعوة الباحثين إلى البحث في أمثال هذه الموضوعات التي تبرز عظمة دعوة الإسلام وتبين أنها صالحة للعمل بأخلاقياتها وتشريعاتها في كل زمان ومكان.

٢- ضرورة العمل الجاد على إقرار الحالة السلمية في العالم كله، وفضح المخططات الصهيونية التي تهدف إلى تشوية صورة الإسلام ودحضها من خلال عرض توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية في القضايا ذات الصلة .

٣- دعوة الباحثين إلى عمل مزيد من الدراسات المقارنة بين توجيهات دعوة الإسلام لنشر السلام في ربوع الدنيا وتوجيهات القانون الدولي من الناحيتين النظرية والعملية.

٤- دعوة العلماء المستنيرين لإبراز قيمة التراث الإسلامي ومدى استطاعته تقديم العلاج في القضايا الحالة التي تشغل بال المجتمعات والأفراد وذلك باستخدام شتى الوسائل الدعوية المتاحة عن طريق الكتابة أو اللقاءات التلفزيونية أو الطرق الإلكترونية الحديثة الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا- القرآن الكريم – جل من أنزله-.

ثانيًا- المصادر والمراجع.

(١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٤) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٦) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.
(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
(٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٩) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
(١٠) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.
(١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ ، عياض بن موسى بن بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى: ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الناشر/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(١٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١٣) الأموال، أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

(١٤) الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(١٦) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي بدون طبعة أو تاريخ.

(١٧) أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ – فبراير ١٩٦٤م، الناشر/ المطبعة المصرية ومكتبتها.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
(١٩) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
(٢٠) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر/ دار الحديث – القاهرة .
(٢١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم، السمرقندي بدون طبعة أو تاريخ.
(٢٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
(٢٣) تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية .
(٢٤) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.

(٢٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م).
(٢٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، فضيلة الإمام الأكبر أد/محمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى، الناشر/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.
(٢٧) تفسير تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.
(٢٨) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
(٢٩) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
(٣٠) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦م.
(٣١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٣٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)(٢٨/٥٩٤-٥٩٥)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري المتوفى: ق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

(٣٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١.

(٣٧) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .
(٣٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
(٣٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت).
(٤٠) دراسات قانونية في بناء السلام، مجموعة من الأساتذة، السنة الأولى العدد ١ محرم ١٤٤٥هجرية– تموز ٢٠٢٣م، ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
(٤١) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، دكتور رؤوف شلبي، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار القلم.
(٤٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
(٤٣) رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر المتوفى ٤٢٨ هجرية، تحقيق عبد الله الليثي، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٧هجرية، مكان النشر بيروت.
(٤٤) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة

(المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

(٤٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٤٧) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(٤٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى (١٠٨٩)هجرية، دار النشر :دار الكتب العلمية.

(٤٩) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.

(٥٠) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٥١) شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٢) شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٥٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للجمهورية العربية المتحدة، لجنة الخبراء، القاهرة، ١٣٩٠هجرية، ١٩٧١م.

(٥٤) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(٥٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥٦) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ.

(٥٧) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

(٥٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٥٩) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، طبعة ١٣١١هـ.

(٦٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

(٦١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣م.

(٦٢) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر/ دار المعرفة – لبنان.

(٦٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٦٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة بن

مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، الناشر/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق

(٦٥) فيض الباري على صحيح البخاري،(أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٦٦) فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٧) قانون السلام في الاسلام ، الدكتور / محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

(٦٨) كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٦٩) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٧٠) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٧١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٧٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٧٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت:٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٧٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٧٥) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر/ دار النفائس – بيروت.

(٧٦) محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين، محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر/ دار القلم – دمشق.

(٧٧) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(٧٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر/ دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٧٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٨٠) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٨١) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، الناشر/ دار صادر، بيروت.

(٨٢) معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان ابن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـ) المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.

(٨٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٨٤) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة .

(٨٥) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨٦) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

(٨٧) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

(٨٨) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٨٩) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر/ دار الفكر.
(٩٠) مقدمة في العلاقات الدولية، هايل عبد الولي طشطوش، جامعة اليرموك ٢٠١٠م.
(٩١) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.
(٩٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بتصرف.
(٩٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٩٤) المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن.
(٩٥) منهجية إعداد بحوث الدراسات العليا (ماستر - ماجستير - دكتوراه) د/ الهاشمي بن واضح بدون طبعة ٢٠١٦م.
(٩٦) الموسوعة السياسية، د عبدالوهاب الكيلانى، بدون طبعة.
(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٩٨) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ ، والخطابة ، الشيخ على محفوظ، دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة ، ١٣٩٩ هجرية - ١٩٧٩م.
(٩٩) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
(١٠٠) الوجوه والنظائر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(١٠١) جريدة اليوم السابع.
(١٠٢) موقع الأمم المتحدة.
(١٠٣) موقع جامعة آل البيت.

SOURCE AND REFERENCES

First, the Holy Qur'an-most of whom sent it down.
II. sources and references.
(1)satisfactory answers to what Al-sakhawi was asked about from the hadiths of the Prophet, Shams Muhammad Bin Abdul Rahman Al-sakhawi (deceased: 902Ah), investigator: Dr.

Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, publisher: Dar Al-Raya publishing and distribution, first edition, publication: 1418Ah.

(2)charity in the approximation of Sahih Ibn Haban, Muhammad ibn Haban Ibn Ahmad ibn Haban Ibn MU'adam Ibn Tamimi, Abu Hatem, Al - darmi, Al-Basti (d.: 354Ah) arrangement: Prince Alaeddin Ali ibn Balban Al-Farsi (d.: 739 ah), achieved and published his Hadiths and commented on: Shoaib Al-Arnout, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1408Ah- 1988ad.

(3)The Royal rulings, Abu al – Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (deceased: 450Ah), publisher: Dar Al-Hadith-Cairo.

(4)the provisions of the Qur'an for Shafi'i - collected by Al - Bayhaqi, author: Ahmed bin al – Hussein bin Ali ibn Musa al-khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 Ah), footnotes written by: Abdul Ghani Abdul Khaliq, presented to him: Muhammad Zahid Al-kuthri, second edition, 1414Ah- 1994ad, publisher: Al-Khanji library-Cairo.

(5)revival of the sciences of religion, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al - Ghazali al-Tusi (deceased: 505Ah), publisher: Dar Al-marefa-Beirut.

(6)the basis in Tafsir, said Hawi (d. 1409Ah), publisher: Dar es Salaam – Cairo, edition: VI, 1424Ah.

(7)assimilation in the knowledge of friends, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad ibn Abd al - Bar bin Asim Al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463Ah) investigator: Ali Mohammed Al-Bejawi, publisher: Dar Al-Jil, Beirut, first edition, 1412Ah- 1992ad.

(8)The Lion of the forest in the knowledge of the companions, Abu al - Hassan Ali ibn Abi Al - Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim Ibn Abdul Wahid al-Shaybani Al-Jaziri, Izz al-Din ibn al-Athir (d.: 630Ah), investigator: Ali

Muhammad muawad-Adel Ahmed abdulmajod, publisher: scientific books House, first edition year of publication: 1415 Ah- 1994ad .

(9)injury in the discrimination of companions, Abu al – Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al - Asqalani (deceased: 852Ah) investigation: Adel Ahmed abdulmogood and Ali Mohammed Mouawad, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition- 1415Ah.

(10)Al - Alam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, al-zarkali Al-damashki deceased: 1396Ah, edition: XV-may 2002ad, publisher: Dar Al-Alam for millions .

(11)completion of the teacher with the benefits of a Muslim, a valid explanation of a Muslim, Ayad ibn Musa Ibn Amron Al - yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl deceased: 544Ah, investigation: Dr. Yahya Ismail, first edition, 1419Ah- 1998ad, publisher/ Dar Al-Wafa for printing, publishing and distribution, Egypt.

(12)mother, Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al – Muttalibi al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204Ah), publisher: Dar Al-marefa-Beirut, edition: No edition, year of publication: 1410Ah/ 1990ad.

(13)money, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Bin Abdullah Al-Harawi al-Baghdadi (deceased: 224) investigator: Khalil Mohammed Haras, publisher: Dar Al-Fikr. - Beirut.

(14)Al - Amwal, Abu Ahmed Hamid bin mukhaled bin Qutayba bin Abdullah Al - khorsani, known as Ibn zanjweh (deceased: 251Ah), investigation by Dr. Shaker Theeb Fayad, Assistant Professor-King Saud University, first edition, 1406Ah- 1986ad, publisher/ King Faisal Center for research and Islamic studies, Saudi Arabia.

(15)Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute (printed with convincing and great explanation),

Alaeddin Abu al - Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al - Mardawi (deceased: 885Ah), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al - Turki-Dr. Abdel Fattah Mohamed El-Helou, publisher: Hijr printing, publishing, distribution and advertising, Cairo-Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 Ah- 1995ad.

(16)the importance of the analytical method and its application in the Islamic sciences, Fatima Al-Zahra Al-Abbasi without an edition or date.

(17)the explanation was explained by Muhammad Muhammad Abdul Latif Ibn al - Khatib (deceased: 1402Ah), sixth edition, Ramadan 1383Ah-February 1964, publisher/ Egyptian printing press and its library.

(18)the crown of the bride from the jewels of the dictionary, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, Zubaidi (deceased: 1205 Ah), investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.

(19)the masterpiece of the jurists, Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin Samarqandi (deceased: about 540Ah), publisher/ House of scientific books, Beirut – Lebanon, second edition, 1414Ah - 1994ad.

(20)Tafsir al – jalalin, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Mahali (deceased: 864ah) and Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (deceased: 911ah), first edition, publisher/ Dar Al-Hadith-Cairo.

(21)interpretation of Samarkandi = sea of Sciences, Samarkandi without edition or date.

(22)Tafsir al - Tabari = collector of the statement on the interpretation of the Qur'an, author: Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Jafar al-Tabari (deceased: 310Ah) investigation: Dr. Abdullah bin Abdul

Mohsen al-Turki in cooperation with the Center for research and Islamic Studies in Dar Hajar Dr. Abdul Sindh Hassan Yamama, publisher: Dar Hajar printing, publishing, distribution and advertising, First Edition, 1422Ah- 2001ad.

(23)interpretation of the Qur'an, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al - Mundhir Al-nisaburi (deceased: 319Ah), presented to him by Professor Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, achieved and commented on by Dr. Saad Ibn Muhammad Al-Saad, first edition: 1423Ah, 2002ad, Publishing House: House of exploits-the prophetic city.

(24)interpretation of al - Maraghi, Ahmed Ben Mustafa al-Maraghi (d.: 1371Ah), Mustafa al-Babi al-Halabi and sons Press in Egypt, Vol. 1, 1365Ah- 1946ad.

(25)intermediate interpretation of the Holy Quran, a group of scholars under the supervision of the Islamic Research Complex in Al-Azhar, publisher: General Authority for the affairs of the Amiri presses, first edition, (1393Ah = 1973ad.(

(26)intermediate interpretation of the Holy Quran, the virtue of the Grand Imam ad/Mohammed Sayed Tantawi, first edition, publisher/ Nahdet Misr printing, publishing and distribution house, al – fajala-Cairo.

(27)Tafsir Tafsir of the great Quran, Abu al – Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al - Qurashi al-Basri and then Al-damashki (deceased: 774Ah) investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, publisher: House of scientific books, publications of Muhammad Ali baydun-Beirut, first edition- 1419Ah.

(28)interpretation of the gardens of the spirit and basil in the Rawabi Sciences of the Quran, Sheikh Allama Muhammad Al – Amin bin Abdullah Al - Armi Al-Alawi al-Hariri al-Shafi'i, supervision and review: Dr. Hashim Muhammad Ali bin Hussein Mahdi, publisher: Dar Touq Al-Najat, Beirut-Lebanon, First Edition, 1421Ah- 2001ad.

(29)interpretation of the gardens of the soul and basil in the Rawabi Sciences of the Koran, Sheikh Allama Muhammad Al – Amin bin Abdullah Al - Armi Al-Alawi al-Hariri al-Shafi'i, supervision and review: Dr. Hashim Muhammad Ali bin Hussein Mahdi, publisher: Dar Touq Al-Najat, Beirut-Lebanon, First Edition, 1421Ah- 2001ad.

(30)approximation of politeness, Abu al – Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al – Asqalani (deceased: 852Ah), investigator: Mohammed awama, publisher: Dar Al-Rashid-Syria, first edition, 1406Hijri- 1986ad.

(31)the Enlightenment explained the little mosque, Muhammad ibn Ismail Ibn Salah ibn Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then al-Sanani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his ancestors as the Emir (d.1182 Ah), investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, publisher: Dar es Salaam library, Riyadh, first edition, 1432 Ah-2011 ad.

(32)the refinement of the language, Mohammed bin Ahmed bin Al – Azhari Al-harwi, Abu Mansour (d.370 Ah), investigator: Mohammed Awad Merheb, publisher: Dar revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 2001.

(33)explanation of the explanation of the correct collector, the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar ibn Ali ibn Ahmad Al - Shafi'i al – Masri(d.: 804 Ah) (28/594 - 595), investigator: Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization, publisher: Dar Al-nawader, Damascus-Syria, first edition, 1429 Ah-2008 ad.

(34)the collector of the statement on the interpretation of the Quran, Muhammad Bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al - Amli, Abu Jafar al-Tabari (d.: 310 Ah) investigator: Ahmed Mohammed Shaker, publisher: the message foundation, first edition, 1420 Ah-2000 AD.

(35)collector of Sciences in the terminology of arts, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasul al - Ahmed nakri deceased: Q. 12h, Arabic his Persian phrases: Hassan Hani check, first edition, 1421h - 2000G, publisher: House of scientific books-Lebanon / Beirut .

(36)Al-masnad Al-Sahih al-Sahih al-Bukhari, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), his years and days = Sahih al-Bukhari Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-nasserpublisher: Dar Taq Al-Najat (illustrated on the bowl by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), Vol.1.

(37)the language community, Abu Bakr Muhammad Bin Hassan bin Duraid Al – azdi (deceased: 321 Ah), investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, first edition, 1987, publisher: Dar Al-Alam for millions-Beirut.

(38)The Great al - Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a brief explanation of the muzni, Mawardi investigator: Sheikh Ali Mohammed Moawad – Sheikh Adel Ahmed abdulmogood, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah -1999 ad.

(39)abstract of the impact on the dignitaries of the eleventh century, Muhammad Amin Ibn Fadl Allah ibn muhabb al – Din ibn Muhammad al-muhabbi Al-Hamwi original, Damascene (deceased: 1111 Ah), publisher: Sadr House-Beirut.(

(40)Legal Studies in peace building, a group of professors, first year No. 1 Muharram 1445 Hijri - July 2023, , Ministry of higher education and scientific research, faculty of Law, University of Mosul.

(41)Islamic Da'wa in its Makkah era: its approaches and goals, Dr. Rauf Shalabi, third edition, publisher: Dar Al-Qalam.

(42)the signs of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of the Sharia, Ahmed bin al – Hussein bin Ali bin Musa al - khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 Ah) publisher: House of scientific books-Beirut, first edition-1405 Ah.

(43)men Sahih Muslim, Ahmad ibn Ali ibn manjuah Al-asbahani Abu Bakr deceased 428 Hijri, Abdullah al-Laithi investigation, publisher Dar Al-marefa, year of publication 1407 Hijri, place of publication Beirut.

(44)the flower of Tafsir, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa Ibn Ahmad, known as Abu Zahra
)Deceased: 1394 Ah) Publishing House: House of Arab Thought.

(45)Sunan Abu Dawood t Al - Arnout, Abu Dawood Suleiman bin Al - ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-azdi Al-sijistani (deceased: 275 Ah), investigator: Shoaib Al-Arnout-Muhammad Kamel Qara Belli, publisher: Dar Al-Risala Al-alamiya, first edition, 1430 Ah-2009 ad.

(46)biography of the flags of the nobility, Shams al - Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (deceased: 748 Ah), publisher: Dar Al-Hadith-Cairo, edition: 1427 Ah-2006 ad.(

(47)the prophetic biography of Ibn Hisham, Abd al - Malik ibn Hisham ibn Ayyub Al-Humairi Al-maafri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d.: 213 Ah), investigation: Mustafa al-SAQA, Ibrahim al-abyari and Abd al-Hafid Al-Shalabi, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, second edition, 1375 Ah-1955 ad.

(48)gold nuggets in the news of gold, by Abd al-Hayy bin Ahmed Al-ekri Al-damashki, deceased (1089) Hijri, Publishing House :House of scientific books.

(49)the explanation of the great Sir, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarkhsi (d.483 Ah), publisher: eastern advertising company, without edition, 1971.

(50)kashr Al-qastalani = the guidance of the sari to explain Sahih al-Bukhari, publisher: The Great Amiri printing house, Egypt, edition: VII, 1323 Ah.

(51)explanation of Sahih al - Bukhari, Ibn Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: al - roshd library-Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 Ah-2003 ad.

(52)explaining the approach of eloquence, Abdul Hamid bin Hibat Allah bin Mohammed bin Hussein bin Abi Al-Hadid, Abu Hamid, Izz al-Din (d.: 656 Ah), investigator : Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, publisher : Arabic book revival house Isa Al-Babi al-Halabi & co.

(53)Islamic Sharia and general international law, Supreme Council for Islamic affairs of the United Arab Republic, committee of experts, Cairo, 1390 Ah, 1971 ad.

(54)the people of faith, Ahmed bin al – Hussein bin Ali bin Musa al - khosrojerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.: 458 ah), achieved and revised his texts and directed his talks: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, supervised the investigation and graduation of his talks: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi house in Bombay-India, first edition, 1423 Ah-2003 ad, publisher/ Al-roshd publishing and distribution library in Riyadh in cooperation with the House Salafism in Bombay, India .

(55)Sahih Muslim, Muslim Ibn Al – Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah), investigation:

Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher/ House of revival of Arab heritage-Beirut.
(56)layers of Shafi'i, Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed bin Omar bin Qazi Shahba, first edition, investigation : d. Hafiz Abdul Alim Khan publishing house: the world of books-Beirut-1407 Ah.
(57)The Great layers, Abu Abdullah Muhammad Bin Saad bin Monea al – Hashimi by allegiance, Basri, Baghdadi known as Ibn Saad (deceased: 230 Ah) investigator: Ihsan Abbas, publisher: Sadr House-Beirut, first edition, 1968 ad.
(58)students of students in fiqh conventions, Omar bin Mohammed bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasfi (d.: 537 Ah), publisher: Al-Amra printing house, Muthanna library in Baghdad, without an edition, publication date: 1311 Ah.
(59)students of students, Omar bin Mohammed bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasfi (d.: 537 Ah), publisher/ printing press, Muthanna library in Baghdad, edition 1311 Ah.
(60)the mayor of al – Qari explained Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badr al-Din Al-Aini(deceased: 855 Ah), publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut .(
(61)the eyes of the impact in the arts of Maghazi, Shamail and Sir, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, son of the master of people, al – Omari Al-Rubai, Abu al-Fath, Fateh al-Din (d.: 734 Ah) comment: Ibrahim Muhammad Ramadan, publisher: Dar Al-Qalam-Beirut, first edition, 1414/1993 ad.
(62)Al-faqeeq Fi Gharib Al – Hadith wa al-Athar, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, zamakhshari Jarallah (deceased: 538 Ah), investigation: Ali Muhammad Al-Bejawi-

Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, second edition, publisher/ Dar Al-marefa-Lebanon.

(63)Fateh al - Moneim Sahih Muslim commentary, Professor Dr. Musa Shahin Lashin, publisher: Dar Al-Shorouk, first edition (for Dar Al-Shorouk), 1423 Ah-2002 ad.

(64)Islamic jurisprudence and its comprehensive evidence of Sharia evidence, doctrinal views, the most important Fiqh theories, the investigation of the Hadiths and their graduation, a. Dr. Wahba bin Mustafa al-zahili, professor and head of the Department of Islamic jurisprudence and its origins at the University of Damascus-Faculty of Sharia, the fourth revised edition, which is the twelfth edition of the illustrated editions, publisher / Dar Al-Fikr-Syria-Damascus

(65)Faiz Al – Bari Ali Sahih al - Bukhari, (Amali) Muhammad Anwar Shah Ibn Muazzam Shah the Indian Kashmiri and then Deobandi (d.: 1353 Ah) investigator: Muhammad Badr al-mirthi, professor of Hadith at the Islamic University of dabhil (collected the Amali, edited them and put the full moon's current footnote to Faiz Al-Bari), publisher: House of scientific books Beirut-Lebanon, First Edition, 1426 Ah-2005 ad.

(66)Fayd al - Qadir, Zain al - Din Muhammad, called Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin Al-Hadadi and then Al-manawi Al-qahiri (deceased: 1031 Ah) publisher: House of scientific books Beirut-Lebanon First Edition 1415 Ah-1994 ad.

(67)the law of peace in Islam, Dr. Mohammed Talaat Al-ghunaimi, Knowledge Institute in Alexandria, no date.

(68)the book of Deeds, Ali bin Jafar bin Ali al-Saadi, Abu Al-Qasim, known as the son of the Sicilian sector (deceased: 515 Ah), publisher: the world of books, first edition: 1403 Ah-1983 ad.

(69) The Book of definitions, Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al – Sharif Al-jurjani (deceased: 816 Ah), investigation: controlled and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, first edition: 1403 Ah-1983 ad, publisher/ House of scientific books Beirut-Lebanon.

(70)Al-Ain Book, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170Ah) investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai, publisher: Crescent house and library.

(71)the scout about the facts of downloading and the eyes of gossip in the faces of interpretation, Abu Al – Qasim Mahmoud bin Omar zamakhshri al-Khwarizmi, Publishing House: House of revival of Arab heritage-Beirut, investigation: Abdul Razzak al-Mahdi.

(72)the planets of Al-durari in the commentary of Sahih al - Bukhari, Muhammad Bin Yusuf bin Ali Bin said, Shams al - Din al - Karmani (deceased: 786Ah), publisher: the House of revival of Arab heritage, Beirut-Lebanon, First Edition: 1356 Ah-1937-second edition: 1401Ah- 1981ad.

(73)Al - lamaa Al-Sabeeh by explaining the correct mosque, Shams al-Din al-barmawi, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani al-Masri al-Shafi'i (d.: 831Ah), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Dar Al-nawader, Syria, Vol. 1, 1433Ah-.2012

(74)the tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al – Fadl, Jamal al - Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqi (deceased: 711Ah), publisher: Sadr House-Beirut, third edition- 1414Ah.

(75)the collection of political documents of the Prophet's era and the Rashidun Caliphate, Muhammad Hamidullah

haidarabadi al – Hindi (d. 1424Ah), publisher/ Dar Al-Nafees-Beirut.

(76)Muhammad Abu Zahra, imam of contemporary jurists and a bold defender of the truths of religion, Muhammad Othman Shabir, first edition, 1427Ah - 2006ad, publisher/ Dar Al – Qalam-Damascus.

(77)Mukhtar al - Sahah, Zain al – Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi deceased: 666Ah, investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, fifth edition, 1420Ah / 1999ad publisher: modern library-model house, Beirut-Sidon.

(78)the key Marka explained Mishkat Al - Misbah, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al – Hassan Nour al-Din al-Mulla Al-harwi al-Qari (deceased: 1014ah), first edition, 1422Ah- 2002 ad, publisher/ Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon.

(79)shining the lights on the Sahih of Antiquities, Ayad ibn Musa Ibn Ayad Ibn Amron Al-yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544Ah) publishing house: antique library and Heritage House.

(80)familiar with the words of the persuader, Muhammad ibn Abi Al - Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali, Abu Abdullah, Shams al-Din (deceased: 709Ah), investigator: Mahmoud al-Arnaout and Yasin Mahmoud al-Khatib, publisher: Al-Sawadi library for distribution, edition: first edition 1423Ah- 2003ad.

(81)lexicon of countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Rumi al-Hamawi deceased: 626Ah, second edition, 1995ad, publisher/ Sadr House, Beirut.

(82)lexicon of the companions, Abu Al – Qasim Abdullah bin Muhammad Bin Abdul Aziz bin Al - Marzban Ibn Sabur bin Shahanshah Al-baghawi (deceased : 317Ah) investigator : Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-jikni, publisher : Dar Al-Bayan library-Kuwait, first edition, 1421Ah- 2000AD,

printed at the expense of : Saad Bin Abdul Aziz bin Abdul Mohsen al-Rashed Abu basil.
(83)intermediate lexicon, Arabic language complex in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed al-Najjar) publisher: Dar Al-Dawaa.
(84)Dictionary of the Diwan of literature, Abu Ibrahim Ishaq Ibn Ibrahim ibn al - Hussein Al-Farabi, (deceased: 350Ah), investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, review: Dr. Ibrahim Anis, edition 1424Ah- 2003Ad, Dar Al-Shaab foundation for press, printing and publishing, Cairo .
(85)Dictionary of ancient and modern Arab tribes, Omar bin Reda bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani as the case of Damascus (deceased: 1408Ah), publisher: Al - Risala Foundation, Beirut, seventh edition, 1414Ah- 1994ad.
(86)knowledge of the Sunnah and antiquities, Ahmed bin al - Hussein bin Ali bin Musa al - khosrojardi al-Khorasani, Abu Bakr al - Bayhaqi (d.: 458Ah), investigation: Abdul muti Amin qalaji, first edition, 1412Ah - 1991ad, publishers: University of Islamic studies (Karachi-Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), Dar Al-AWA (Aleppo-Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura-Cairo.(
(87)knowledge of adult readers on classes and hurricanes, Shams al - Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (deceased: 748Ah) publisher: House of scientific books, first edition: 1417Ah- 1997ad.(
(88)the keys in explaining the lamps, al - Hussein bin Mahmoud bin Al - Hassan, Mazhar al-Din al-zaydani kufi Al-Dhair Shirazi Hanafi famous for Al-Mazhari (deceased: 727Ah), investigation and study: a specialized committee of two investigations under the supervision of: Nour al-Din Talib, first edition, 1433Ah- 2012ad, publisher/ Dar Al-nawader, which is

published by the Department of Islamic Culture-Ministry of Awqaf Kuwait .

(89)language standards, Ahmed bin Fares bin Zakariya al - Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395Ah), investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, edition year of publication: 1399Ah- 1979ad, publisher/ Dar Al-Fikr.

(90)introduction to international relations, Haile Abdul Wali tashtoush, Yarmouk University, .2010

(91)research methods in political science, Dr.: Mohammed Mahmoud Rabie, second edition: 1407Ah - 1987ad, publisher: Al - Falah library-Kuwait.

(92)the Al - Bari scholarship with the explanation of Sahih al - Bukhari called "the masterpiece of al-Bari", Zakariya bin Muhammad ibn Ahmad Bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki al-Masri al-Shafi'i (d.: 926Ah) took care of its investigation and commentary: Sulaiman bin dari Al-Azmi, publisher: Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1426Ah- 2005ad, at disposal.

(93)the curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al – Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676Ah), second edition, 1392Ah, publisher/ House of revival of Arab heritage-Beirut.

(94)the Fiqh curriculum of Imam Al-laknawi, Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj, first edition, 2002, publisher: Dar Al-Nafees, Amman, Jordan.

(95)methodology for the preparation of Postgraduate Research (Master – Master – Ph. D.) Dr./ Hashemi Ben-clear without the 2016edition.

(96)political encyclopedia, Dr. Abdulwahab al-Kilani, no Edition.

(97)the end in the Hadith and impact of Gharib, Majd al - Din Abu al - Saadat Al - Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad

ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jaziri Ibn al-Athir (d. 606Ah), investigation: Tahir Ahmad al-Zawi-Mahmoud Muhammad al-tanahi, publisher/ Scientific Library-Beirut, 1399Ah- 1979ad.

(98)guidance of guides to the methods of preaching and oratory, Sheikh Ali Mahfouz, Dar Al - istisam, ninth edition, 1399Hijri- 1979ad.

(99)guidance to reaching the end in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its provisions, and sentences of the arts of its Sciences, Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib hammush ibn Muhammad ibn Mukhtar al - Qaisi Al-kairouani and then Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (d.: 437 Ah), investigation: a set of University theses at the College of graduate studies and scientific research-University of Sharjah, under the supervision of A.Dr.: Shahid Al-bushaikhi, Publisher/ Book and Sunnah research group-Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah - first edition, 1429h - 2008g.

(100)faces and analogs, Abu Hilal Al – Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Said Bin Yahya bin Mehran al - Askari (D: about 395 ah), achieved and commented on by: Mohammed Othman, publisher: library of religious culture, Cairo-Vol.1, 1428Ah- 2007ad.

(101)the newspaper of the seventh day.

102United Nations website.

(103)Al-Bayt university website.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٤٠٨
٢	Abstract	٤٠٩
٣	المقدمة.	٤١٠
٤	التمهيد:	٤٢٠
٥	المبحث الأول: **وجوب الوفاء بالعهد في الإسلام وأثره في نشر السلام.**	٤٣٥
٦	**المطلب الأول:** وجوب الوفاء بالعهد في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام.	٤٣٧
٧	**المطلب الثاني:** وجوب الوفاء بالعهد في السنة النبوية وأثره في نشر السلام.	٤٤١
٨	**المطلب الثالث:** الوفاء بالعهد في سيرة الصحابة وأثره في نشر السلام.	٤٤٨
٩	**المبحث الثاني: النهي عن الغدر في الإسلام وأثره في نشر السلام.**	٤٥٣
١٠	المطلب الأول: النهي عن الغدر في القرآن الكريم وأثره في نشر السلام.	٤٥٥
١١	المطلب الثاني: النهي عن الغدر في السنة النبوية وأثره في نشر السلام.	٤٦٠

١٢	المبحث الثالث: **صور مضيئة من الوفاء بالعهد وأثرها في نشر السلام.**	٤٦٨
١٣	**المطلب الأول:** امتداد الحالة السلمية إلى أطراف غير معاهدة وأثره في نشر السلام.	٤٧٠
١٤	**المطلب الثاني:** الإعلام قبل النقض وأثره في نشر السلام.	٤٧٧
١٥	**المطلب الثالث:** عدم التعرض لأسرى العدو ورعاياه وأثره في نشر السلام.	٤٨٢
١٦	**المبحث الرابع:الوفاء بالعهد وحرية العقيدة (دراسة دعوية)**	٤٨٩
١٧	الخاتمة.	٤٩٧
١٨	**أولًا- النتائج.**	٤٩٧
١٩	**ثانيًا- التوصيات.**	٤٩٨
٢٠	فهرس المصادر والمراجع.	٤٩٩
٢١	فهرس الموضوعات.	٥٣٠

تم بحمد الله تعالى

